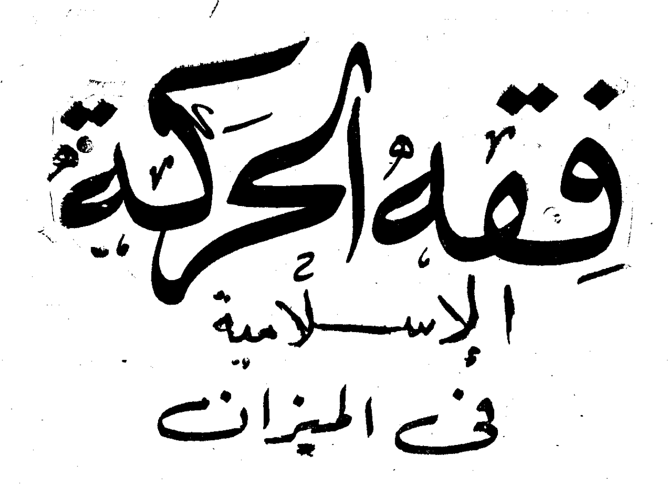


للدكتور/ فاروق عبد السلام

من الدستور الإلهي :

بسم الله الرحمن الرحيم

"ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"

صدق الله العظيم

- سورة النحل ١٢٥ -

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله .. اللهم صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه .. وأرحم برحمتك الواسعة أمة حبيبك المصطفى وأنصرها فى محنتها وأحفظها فى كبوتها من كل كيد يدبر لها ممن عاداك وعاداه ..

ففى هذه الحقبة من الزمان مع بداية القرن الخامس عشر الهجرى ونهايات القرن العشرين الميلادى يمر المسلمون بعصر من عصور الذل والمهانة .. وطأطأة الرأس وخفض الهامة .. وانكسار النفس وهوان الحال .. هان العرض وهانت الأرض . مسلمون بالاسم والشكل والرسم .. كثيرون وكثرتهم غثاء .. أشداء مع بعضهم رحماء مع عدوهم .. حروبهم فيما بينهم تطول بالأعوام والشهور .. وأمام عدوهم لا يصبرون وسرعان ما يستسلمون .. من أفعالهم سلط عليهم وملك الله أمرهم لحفنة من الأمراء والملوك العضوض .. يعضون عليها بالنواجذ لا يعنيهم من الأمر إلا أن تدوم لهـــم طوال العمر .. ولو ضاعت الأرض وضاع العرض .. والغضنفر فيهم على أبناء أمته نعامة مع أعداء ملته .. ودوام الحال من المحال .. ولو دامت لغيرهم ما عرفت طريقها لأمثالهم ..

ولا بد لليل أن ينجلى ولا بد للقيد أن ينكسر .. ولا بد للمظلوم أن يثور ولا بد للمغلوب على أمره يوما من الأيام أن ينتصر .. ولا بد للتنور أن يفور .. فالسماء ملبدة بالغيوم والهموم .. وفى الأفق تباشير صحوة محمومة وتحت السطح إرهاصات ثورة مجنونة تتقدمها حركات من هنا وهناك كحركات الجراد المنتشر غير محسوبة وغير مأمونة ..

وهذه الحركة اليوم أصبحت مطلب الشباب فى كل موقع من المواقع على خريطة العالم الإسلامى . .

فقد الشباب ثقته فى كل الأنظمة الحاكمة والمتسلطة . . وعز عليه أن يصبح هذا حال خير أمة أخرجت للناس . .

ولم يعد يمتص غضبه .. ويطفىء ظمأه إلا أن يحلم بحركة عنيفة ومستميتة وموجهة لاسقاط كل الأنظمة والتغيير من الأساس .. والتغيير الجذرى الشامل . .

وليس من الحكمة التهوين من أمر هؤلاء الشباب وماعقدوا عليه النية والعزم من الحركة والتحرك إن عاجلا أو آجلا .. فالفكرة اختمرت وعششت وأفرخت . .

وليس من الحكمة أن يتصور البعض إمكان أخذ مثل هذه الحركات بالشدة والقسوة والعمل على مطاردتها ووأدها فى المهد وبالعنف . . ولا هو من الحكمة أو المصلحة الاعتقاد بأنهم خوارج العصر كخوارج كل عصر مجرد حركات فردية وشاذة ومتطرفة . .

لا . . الأمر أخطر من هذا بكثير . . والترويض وكبح الجماح هنا والافادة والاستفادة خير وأجدى وأنفع من الكبت وتكميم الأفواه والمطاردة والإبادة . .

● ولا توجد حركة إسلامية فى العصر الحديث فى مشارق الأرض ومغاربها لم يتأثر أفرادها بما كتب عن «الحركة» عند المودودى وسيد قطب وخاصة فى « منهاج الانقلاب الإسلامى » للمودودى وفى « ظلال القرآن » و « معالم فى الطريق » لسيد قطب . .

و « فقه الحركة » اسم على غير مسمى مبناه لا يطابق معناه أطلقه سيد قطب إمعانا فى حصر الجهد وصرفه نحو الحركة والحركة وحدها حتى يسقط

أولا كل السدنة وتسقط كل الأنظمة العميلة للطواغيت وتخلص الحاكمية لله وحده ..

ويرفض سيد قطب تشتيت الجهد وتضييع الوقت فى بحوث فقهية سابقة لأوانها .. ومن رأيه أن الحركة تسبق الفقه وليس العكس - أى أن فقه الحركة ، يعنى الحركة أولا والفقه ثانيا .. أى لا بد من وقوع الحركة أولا ويأت الفقه بعد ذلك حسب مقتضى الحال بما يجد من أحداث وأحوال وهكذا كان القرآن ينزل منجما حسب المناسبات والأحداث .. وكان هذا منهج الحركة الإسلامية الوليدة أيام بعثة الرسول فى صراعها مع سدنة الجاهلية فى الجزيرة العربية وهكذا يجب أن يكون منهج الحركة الإسلامية اليوم فى صراعها مع الجاهلية الحديثة فى القرن العشرين الميلادى

● وتلك مبررات الحركة عند المودودى وسيد قطب .. ما وصل إليه حال المسلمين فى العصر الحديث .. وما أصاب المجتمع الإسلامى المعاصر من جاهلية حديثة لا ينفع معها فى رأى سيد قطب إلا مفاصلة لا تعرف المجاملة فى دين الله وحركة عنيفة مستمرة ومستميته تعزل نفسها عن هذا المجتمع الجاهلى عزلا يعصمها من شروره حتى يفصل الله بين الحق والباطل ويمكن بعزته أصحاب الحق من أصحاب الباطل ..

● ومن الأمور التى يكثر فيها الكلام والجدل إذا كان الحديث عن الحركة عند المودودى وسيد قطب بصفة خاصة والحركات الإسلامية بصفة عامة أمر وسم المجتمع الإسلامى الحديث بالجاهلية ورميه بتهمة التكفير ومدى مطابقة التشخيص من الناحية الشرعية لواقع الحال المشاهد والملموس من حولنا .. حتى لا يظل الناس بصفة عامة والشباب بصفة خاصة فى تيه يتخبطون بين فريقين من الدعاة : فريق يكفر هذا المجتمع والفريق الآخر يكفر من يكفر هذا المجتمع .

● والأمر الثانى الذى يستحق مزيدا من البحث والإيضاح هو أن الحركة عند المودودى إلى حد ما وعند سيد قطب بالذات قد جاءت بجملة غير مفصلة كعنوان لمقال لم يكتب بعد . . وفى ذلك ما فيه من ترك الحبل على الغارب والرخصة لكل من أخذته الحمية فى دين الله ليتحرك وعلى الفور ولو جاءت حركته عشوائية ومتهورة . . والحركة تحت راية الإسلام كما هو معلوم من الدين ضرورة لا تناقش ولا تطرح على مائدة البحث بمعزل عن « التمكين » و « رفع الحرج » و « إتقاء الفتنة » . . فمهما كانت درجة الجاهلية التى وصل إليها المجتمع من حولنا إلا أن ذلك لا يجعلنا نعدل عن إختيار الطريق الأيسر إذا وجد . . ولا يرخص تحت راية الإسلام بحركة غير مدروسة أو محسوبة أو حركة بدون إعداد عدة أو بدون بذل الحد الأدنى من الحرص تفاديا لوقوع الفتنة وفى الفتنة الفوضى وساعة من الفوضى أشد وطأة وأخطر عاقبة من ستين سنة فى ظل حاكم ظالم . .

● أمر ثالث يستحق المزيد من الاهتمام والتنبيه وهو أن الحركة كما وكيفا أى حجم الحركة وكيفية الحركة مما يتبدل ويتغير حتما ومنطقا وعقلا بتغير ظروف الزمان والمكان والتصور الذى يتصوره الإنسان لحركة ما على زمان المودودى وسيد قطب لا يناسب حركة تؤدى نفس الغرض وتقع بعد زمانهما بنصف قرن من الزمان . . فظروف المجتمع الحديث تزداد تعقيدا كل يوم وكل ساعة بما تضمه فى حوزة حكام الطاغوت وتحت تصرفهم من أسلحة وأجهزة حديثة مقارنا بما يمكن أن يكون فى حوزة الطرف الآخر وهم يخطون الخطوات الأولى أو الأخيرة لحركتهم الوليدة أو الناضجة . . وهنا لا تناقش الحركة تحت راية الإسلام وباسم الاسلام بدون الاستعانة بأصل من أصول الفقه الاسلامى كالمصلحة المرسلة . . ولا بد وأن تستفيد الحركة فى ذلك بما توصل إليه غيرنا ممن سبقونا فى الحصول على هذه النوعية من الأسلحة وكيفية تعامل شعوبهم سياسيا مع الحكام فى ظل إمكانيات وأجهزة من هذا القبيل . .

● وهذا يجرنا حتما وبالضرورة إلى فتح باب المناقشة والبحث حول قضية من القضايا الهامة والعامة.. نعنى بذلك قضية «مصادر التلقى» بالنسبة للمسلم فى اجتهاده فى ظل ظروف العصر الحديث وما يأخذ وما يترك من الآخرين وأبعاد الحدود التى يلتزم بها المسلم وهو ينقل عن غير المسلم !!

حول هذه الأمور جميعا يدور البحث على صفحات هذا الكتاب المتواضع من خلال فصوله الخمسة التى تتحدث عن :

١ — التعريف بالحركة عند المودودى وسيد قطب .

٢ — الجاهلية والتكفير

٣ — اتقاء الفتنة والتمكين

٤ — فقه الحركة والمصالح المرسلة

٥ — فقه الحركة ومصادر التلقى

هذا وبالله التوفيق .. سبحانه وتعالى يهدى إلى الحق ويحفظ من الزلات وشطحات الفكر ويعلم ما وراء النية والقصد ..

نسأله سبحانه وتعالى أن ينفع به إن كان أهلا لذلك وأن يغفر لنا ويتوب علينا إن كان غير ذلك .

إنه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وهو اللطيف بعبده الفقير وعلى الله قصد السبيل .

الفصل الأول

التعريف بالحركة
عند المودودى وسيد قطب

الحركة عند المودودى وسيد قطب :

الحركة هى منهاج الانقلاب الاسلامى عند المودودى وسيد قطب وهى طوق النجاة ومفرق الطريق وسبيل الخلاص للمجتمع الاسلامى المعاصر فبلاد المسلمين اليوم كما يرى كل منهما تعيش جاهليتها الحديثة .. جاهلية القرن العشرين التى لا تختلف كثيرا مع الفارق عن جاهلية الجزيرة العربية والعالم من حولها على زمان بعثة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام

يقول سيد قطب :

« نحن اليوم فى جاهلية كالجاهلية التى عاصرها الاسلام أو اظلم . كل ماحولنا جاهلية .. تصورات الناس وعقائدهم عاداتهم وتقاليدهم ، موارد ثقافتهم . فنونهم وآدابهم شرائعهم وقوانينهم . حتى الكثير مما نحسبه ثقافة إسلامية ومراجع إسلامية وفلسفة إسلامية وتفكيرا إسلامياً .. هو كذلك من صنع هذه الجاهلية !! » (١)

وهذه الجاهلية الحديثة فى نظر كل منهما لا يصلح معها إلا نفس المنهاج الذى واجه به المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام الجاهلية فى بدء دعوته وقوام أمره الحركة فى مواجهة الطاغوت مهما كان الثمن ومهما كان حجم التضحيات حتى يفصل الله بالحق بين أهل الحق وأهل الباطل .

الحركة أولا وقبل كل شيء .. والحركة بكل مايصحبها من فتنة وابتلاء ومحن .. والصبر على الابتلاء واستمرار الحركة حتى تخلص الحاكمية لله وحده .. ويتم تحرير العباد من حاكمية الطاغوت ومن عبادة العباد إلى عبادة الله

---

(١) معالم فى الطريق ـ سيد قطب ـ دار الشروق ـ الطبعة التاسعة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ص ٢١ .

والحركة بما يعترض سبيلها من مشاق تصقل الرجال وتزكيهم وتفرز من بينهم القيادات الجديدة للمجتمع الاسلامى الجديد .

هذا ومن الممكن عرض أهم خصائص الحركة عند المودودى وسيد قطب من خلال أقوالهما وذلك على الوجه التالى :

(١) وجوب قيام الحركة أولا :

وفى ذلك يقول المودودى :

« كذلك الدولة الاسلامية فإنها لا تظهر دولة إسلامية بطريقة خارقة للعادة بل لابد لإيجادها وتحقيقها من أن تظهر أولا حركة شاملة مبنية على نظرية الحياة الاسلامية وفكرتها .. » (١) .

ونفس المعنى نجده عند سيد قطب فى قوله :

« إن دين الله هو الأصل الذى يجب على البشرية أن تطابق نفسها عليه وأن تحور من واقعها الجاهلى وتغير حتى تتم هذه المطابقة .. ولكن هذا التحور وهذا التغير لا يتمان عادة إلا عن طريق واحد .. هو التحرك — فى وجه الجاهلية — لتحقيق ألوهية الله فى الأرض وربوبيته وحده للعباد وتحرير الناس من العبودية للطاغوت بتحكيم شريعة الله وحدها فى حياتهم . » (٢)

(٢) مواجهة الحركة للفتنة والابتلاء :

---

(١) نظرية الإسلام وهديه — أبو الأعلى المودودى — دار الفكر ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م ص ٨٢ .

(٢) فى ظلال القرآن — سيد قطب — دار الشروق ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م ص ١٠ ٢٠ — ٢٠١١ .

وفى ذلك يقول المودودى :

« ثم تأخذ هذه الحركة تنمو صعدا مع ما لها من السيادة الفكرية والعقلية مكافحة ومقاومة للنظام الباطل المعوج السائد فى المجتمع الانسانى لأنه فى مثل هذا الكفاح والمقاومة يمتحن القائمون بالدعوة وحاملو لوائها بأنواع من المصائب والشدائد فيقاسرن الآلام والأهوال ضربا وقتلا وإجلاء عن الوطن ويبذلون مهجهم وأرواحهم بكل صبر وجلد وإخلاص وعزم قوى ويبتلون بالشدائد ويفتنون فيخرجون منها كالتبر المسبوك . . » (١).

ونفس المعنى نجده عند سيد قطب فى قوله :

« وهذه الحركة لا بد أن تواجه الفتنة والأذى والابتلاء .. فيفتن من يفتن ويرتد من يرتد ويصدق الله من يصدقه فيقضى نحبه ويستشهد ويصبر من يصبر ويمضى فى حركته حتى يحكم الله بينه وبين قومه بالحق وحتى يمكن الله له فى الأرض وعندئذ فقط يقوم النظام الاسلامى » (٢).

(٣) إستمرار الحركة فى الكفاح والجهاد العنيف :

وفى ذلك يقول المودودى :

« تقوم هذه الحركة الشعبية وتنهض وتقوى حتى تغير بجهادها المستمر العنيف أسس الجاهلية الفكرية والخلقية

---

(١) نظرية الاسلام وهديه ـ أبو على المودودى ـ دار الفكر ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩ م ص ٨٣ ـ ٨٤ .

(٢) فى ظلال القرآن ـ سيد قطب ـ دار الشروق ـ ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م ص ٢٠١١ .

والنفسية والثقافية السائدة فى الحياة الاجتماعية وتأتى بنيانها من القواعد . » (١) .

ويقول سيد قطب مع التركيز على البعد الانسانى والعالمى للحركة :

« إن هذا الدين يتحرك دائما ولا يكف عن الحركة .. يتحرك لتحرير «الانسان» كل الانسان.. فى «الأرض».. .. كل الأرض .. من العبودية لغير الله ، وليرفعه عن العبودية للطواغيت بلا حدود من الأرض أو الجنس أو القوم أو أى مقوم من المقومات البشرية الأرضية الهزيلة السخيفة ! »

(٤) فرز الحركة وتمييزها للقيادات الجديدة :

يقول المودودى:

« لا ينتخب للإمارة أو لعضوية مجلس الشورى أو لأى منصب من مناصب المسئولية من يرشح نفسه لذلك أو يسعى فيه سعيا فإن النبى ﷺ قال : ـ « إنا والله لا نولى هذا العمل أحدا سأله أو حرص عليه » . (٢) .

ويقول سيد قطب :

« أمران محظوران فى النظام الاسلامى :

أولهما : طلب التولية وهو محظور بنص قول الرسول ﷺ ـ « إنا والله لا نولى هذا العمل أحدا سأله (أو حرص عليه) ـ » (متفق عليه) .

---

(١) نظرية الاسلام وهديه ـ أبو الأعلى المودودى ـ دار الفكر ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩م ص ٨٦ .

(٢) نظرية الاسلام وهديه ـ أبو الأعلى المودودى ـ دار الفكر ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م ص ٥٩ .

وثانيهما : تزكية النفس وهى محظورة بقوله تعالى :
« فلا تزكوا أنفسكم » (١)

.. وإذا كانت تزكية النفس مرفوضة وإذا كان طلب التولية محظورا ومردوداً فكيف يتم الأمر إذاً ؟

يربط سيد قطب ذلك بالحركة فيقول :

« ويؤمئذ تكون الحركة من نقطة البدء إلى قيام النظام الاسلامى قد ميزت المجاهدين المتحركين إلى طبقات إيمانية وفق الموازين والقيم الايمانية ويومئذ لن يحتاج هؤلاء إلى ترشيح أنفسهم وتزكيتها لأن مجتمعهم الذى جاهد كله معهم يعرفهم ويزكيهم ويرشحهم » (٢) .

ويقول أيضاً :

« أما الإمارات العامة فيختار لها الامام - الذى اختارته الأمة بعد ترشيح أهل الحل والعقد - أو أهل الشورى - له .. يختار لها من بين مجموعة الرجال المختارين الذين ميزتهم الحركة .. والحركة دائبة كما قلنا فى المجتمع المسلم والجهاد ماض إلى يوم القيامة . » (٣) .

---

(١) فى ظلال القرآن - سيد قطب - دار الشروق ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ص ٢٠٠٦ .
(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٠٠٨ .
(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٠٠٩ .

الحركة بين المودودى وسيد قطب :

فلسفة الحركة أو نظرية الحركة كوسيلة أو كسبيل لتحقيق الانقلاب الاسلامى فى العصر الحديث بدأت عند المودودى وتلقف رايتها سيد قطب وراح يتعهدها بالتحليل الموسع والاضافات الحادة والتى هى أكثر عمقا بقدر ما هى أكثر عنفا !!

هذا وأبرز إضافات سيد قطب الحادة والخطيرة لنظرية الحركة إنما تتمثل فى أمور ثلاثة وردت مفصلة فى تفسيره « فى ظلال القرآن » وفى كتابه الشهير « معالم فى الطريق » .

وهذه الأمور هى على وجه التحديد :

الأمر الأول : إبراز عنصر المفاصلة :

وهذا يعنى مطالبة الحركة بالعزلة وإتخاذ موقف المفاصلة مع المجتمع المعاصر ورفض الولاء له وإعلان الخصومة معه والخروج ما أمكن عليه بسبب أنه مجتمع جاهلى .

وفى ذلك يقول سيد قطب :

« ليست مهمتنا أن نصطلح مع واقع هذا المجتمع الجاهلى ولا أن ندين بالولاء له فهو بهذه الصفة - صفة الجاهلية - غير قابل لأن نصطلح معه . »(١) .

وأبعاد هذه الخصومة وحدود هذه المفاصلة التى يطلب سيد قطب من الحركة الالتزام بها غير واضحة المعالم ويكتنفها الغموض والتعتيم خاصة وأن لسيد قطب فى ذلك رأيا آخر أخف حدة يقول فيه :

---

(١) معالم فى الطريق - سيد قطب - دار الشروق - الطبعة التاسعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ص ٢٢ .

« فكيف تبدأ عملية البعث الاسلامى ؟
إنه لابد من طليعة تعزم هذه العزمة وتمضى فى الطريق .
تمضى فى خضم الجاهلية الضاربة الأطناب فى أرجاء الأرض
جميعا . تمضى وهى تزاول نوعا من العزلة من جانب ،
ونوعا من الاتصال من الجانب الآخر بالجاهلية
المحيطه . . » (١)

الأمر الثانى : ربط الفقه بالحركة :

وهذا يعنى رفض الفقه الإفتراضى بالسؤال أو الفتوى فى أمور مستقبلية لم تقع بعد وهو الفقه السابق لأوانه . . ويرى سيد قطب التمييز بين نوعين من الفقه : فقه الحركة وفقه الأوراق . ويرى تقديم فقه الحركة وهو الفقه الملازم للحركة أو التابع لها فالحركة هى الأصل وهى الأساس .. وما دمنا نمر بجاهلية ضاربة الأطناب فى أرجاء الأرض جميعا تماثل الجاهلية القديمة على زمان بعثة الرسول لزم بالضرورة أن نسلك مع الجاهلية الحديثة نفس المنهج الذى سلكه المسلمون الأوائل . .

يقول سيد قطب :

« نحن نستهدف دعوة إلى الاسلام ناشئة فى مواجهة جاهلية شاملة .. ولكن مع اختلاف فى الملابسات والظروف والحاجات والمقتضيات الواقعية للحركة .. وهذا الاختلاف هو الذى يقتضى « اجتهاداً » جديداً فى « فقه الحركة » يوائم بين السوابق التاريخية للحركة الاسلامية الأولى وبين طبيعة الفترة الحاضرة ومقتضياتها المتغيرة قليلا أو كثيراً .. هذا النوع من الفقه هو الذى تحتاج إليه

(١) نفس المرجع السابق ص ١١ - ١٢ .

الحركة الاسلامية الوليدة . . أما الفقه الخاص بأنظمة الدولة وشرائع المجتمع المنظم المستقر فهذا ليس أوانه . . إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هى شريعة الله والفقه الاسلامى !.. هذا النوع من الفقه يأتى فى حينه وتفصل أحـــكامه على المجتمع المسلم حين يوجد . . » (١) .

هذا ويتفق المودودى وسيد قطب على ضرورة وأهمية الحركة كأساس ثم يزيد سيد قطب فيجعلها الأصل والمركز ومن حولها يدور الفقه بدورانها وفى فلكها . .

يقول سيد قطب :

« إن الفقه الاسلامى بكل أحكامه ليس هو الذى أنشأ المجتمع المسلم . إنما المجتمع المسلم بحركته ـ فى مواجهة الجاهلية ابتداء ـ ثم بحركته فى مواجهة حاجة الحياة الحقيقية ثانيا هو الذى أنشأ الفقه الاسلامى مستمدا من أصول الشريعة الكلية .. والعكس لا يمكن أن يكون أصلا !(٢)

ثم يشدد سيد قطب على التمييز بين نوعى الفقه قائلا :

« إن « فقه الحركة » يختلف إختلافا أساسيا عن « فقه الأوراق » مع استمداده أصلا وقيامه على النصوص التى يقوم عليها ويستمد منها « فقه الأوراق ». إن فقه الحركة

---

(١) فى ظلال القرآن ـ سيد قطب ـ دار الشروق ـ ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م ص ٢١٢٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٠١٠ .

يأخذ فى إعتباره « الواقع » الذى نزلت فيه النصوص وصيغت فيه الأحــكام . » (١) .

وأخيراً يدفع سيد قطب رجال الفكر الاسلامى دفعاً إلى الحركة وفقه الحركة منتقداً ركونهم إلى الاسترخاء على صفحات الأوراق وفقه الأوراق بقوله :

« إن العمل فى الحقل « الفكرى » للفقه الاسلامى عمل مريح ! لأنه لاخطر فيه ! ولكنه ليس عملا للإسلام ولا هو من منهج هذا الدين ولا من طبيعته وخير للذين ينشدون الراحة والسلامة أن يشتغلوا بالأدب وبالفن أو بالتجارة أما الاشتغال بالفقه الآن على ذلك النحو بوصفه عملا للإسلام فى هذه الفترة فأحسب ـ والله أعلم ـ أنه مضيعة للعمر وللأجر أيضاً » (٢) .

الأمر الثالث : عدم التلقى فى أصول العقيدة وشئون السياسة والاقتصاد عن غير المسلم :

وفى ذلك نرى المودودى أكثر تسامحا ويكتب فى مسائل الدستور الأساسية ويبحث فى أركان الدولة وهيئاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والعلاقة بين مختلف أركان الدولة وشكل الحكومة ومجلس الشورى والدستور والقانون وحقوق الأقليات متأثراً فى كل ذلك بما وصل إليه الفكر السياسى الغربى بعد طرحه على أصول الفقه وتطويعه لأحــكام الشريعة .

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٢٠٠٦

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٠١٢

ومع هذا الموقف المتأثر بحرص وحذر من جانب المودودى تجاه الفكر السياسى الغربى لا يفوتنا فى مقام الحديث عن الحركة والتنظيم التنبيه إلى رأى المودودى فى نظـــام الأحزاب السياسية ورفضه للنظام الحزبى .. حيث يقول :

« وفى مجلس الشورى الاسلامى لا يمكن أن ينقسم أعضاؤه جماعات وأحزابا . »(١)

ويقول أيضاً :

« إنه ينبغى أن نتخلص من النظام الحزبى الذى يدنس نظام الحكومة بأنواع من العصبية الجاهلية . . . »(٢) .

أما سيد قطب فيرفض الأمر برمته من وجهين .. يرفضه أولا لأن البحث فى مثل هذه الأمور قبل قيام الحركة ونجاحها يعد نوعا من أنواع الفقه الافتراضى السابق لأوانه وفقه الأوراق المريح والمرفوض فى هذه الفترة بالذات من وجهة نظر سيد قطب . .

ويرفضه ثانيا لإيمانه بفلسفة معينة فى مجال التصور الإسلامى وثقافة المسلم والحدود التى يجب أن يلتزم بها المسلم وهو يتلقى عن غير المسلم »

يقول سيد قطب :

« إن الإسلام يتسامح فى أن يتلقى المسلم عن غير المسلم أو عن غير التقى من المسلمين فى علم الكيمياء البحتة أو الطبيعة

---

(١) نظرية الاسلام وهديه ـ أبو الاعلى المودودى ـ دار الفكر ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م ص ٦٠

(٢) » » » » » » » » » ص ٢٩٤

أو الفلك أو الطب أو الصناعة أو الزراعة أو الأعمال الإدارية والكتابية وأمثالها وذلك فى الحالات التى لا يجد فيها مسلماً تقيا يأخذ عنه فى هذا كله .. »

إلى أن يقول سيد قطب :

« .. ولكنه لا يتسامح فى أن يتلقى أصول عقيدته ولا مقومات تصوره ولا تفسير قرآنه وحديثه وسيرة نبيه ولا منهج تاريخه وتفسير نشاطه ولا مذهب مجتمعه ولا نظام حكمه ولا منهج سياسته ولا موجبات فنه وأدبه وتعبيره .. الخ من مصادر غير إسلامية ولا أن يتلقى عن غير مسلم يثق فى دينه وتقواه فى شيء من هذا كله(١) .

* * *

كانت هذه باختصار أهم معالم الحركة وفقه الحركة عند المودودى وسيد قطب مع مراعاة العرض فى إيجاز غير مخل وبغير تطويل ممل قدر المستطاع وفى حدود ما يخدم الغرض من الموضوع محل البحث .

● وكثرت مؤخرا الحركات الإسلامية المصحوبة بالعنف فى شتى أرجاء العالم الاسلامى المعاصر ومنها على سبيل المثال فى مصر وفى أقل من عقدين من الزمان :

— حركة صالح سرية والاعتداء على الكلية الفنية العسكرية
— حركة شكرى مصطفى واغتيال الشيخ الذهبى وزير أوقاف مصر سابقاً .

---

(١) معالم فى الطريق ـ سيد قطب ـ دار الشروق الطبعة التاسعة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ص ١٤٣ .

— حركة محمد عبد السلام وخالد الاسلامبولى وإغتياله الرئيس أنور السادات حاكم مصر السابق .

وكثرت مؤخراً الجماعات الإسلامية حتى أصبح من الصعب حصرها أو دراستها دراسة علمية دقيقة بسبب هذه الكثرة من جانب وبسبب ظروف نشأتها السرية من جانب آخر . . ومنها على سبيل المثال فى مصر :

« التكفير والهجرة » ، و « الجهاد » ، و « القطبيين » .

هذا وفى مقدمة الأسس العقائدية التى تقوم عليها هذه الجماعات وكانت وراء منهج العنف فى سلوك أفرادها الاعتقاد فى تكفير المجتمع المعاصر وجاهليته .

لذلك أصبح لزاما على كل من يتصدى للبحث فى أمر الحركة الاسلامية فى المجتمع الاسلامى المعاصر أن يدلى بدلوه أولا فى هذا الأمر بالذات أمر تكفير المجتمع ويبدأ أول ما يبدأ بعرض ما تجود به قريحته بما يفتح الله عليه به فى هذه القضية بالذات قضية الجاهلية الحديثة مع التزام الحرص الواجب شرعاً وديانة من أجل عدم الشطط والميل إلى جانب من جوانب القضية على حساب الجانب الآخر ..

وحيث لايجوز شرعاً الحكم بالتكفير فى موضع من مواضع المعصية .. كذلك لا يجوز شرعاً التحرج أو التردد فى النطق بالحكم تكفيراً كان أو جاهلية إذا توفرت أسباب الحكم طبقاً المنصوص والمتفق عليه فى دين الله .

* * *

الفصل الثاني

الجـــــاهلية والتـــكفير

الحكم على المجتمع الاسلامى المعاصر أو على بلد من البلاد الاسلامية المعاصرة بالردة والجاهلية وكذلك الحكم على الأفراد أفراد المسلمين من المعاصرين بالتكفير من الأحكام الخطيرة ومن الأمور الثقيلة فى الميزان يوم العرض على الله .. وأخطر منها وأثقل منها فى الميزان نفى الجاهلية عن مجتمع أصابه شىء منها وإستبعاد الكفر ونفيه عمن وقع فيه وتلبس بأدرانه ..

أى أنه إذا كان التسرع والتطرف فى إصدار الأحكام بالطرد والنفى من حظيرة الإيمان والإسلام غير وارد ولا هو من الاسلام .. فكذلك المداهنة والمراءاة أو السكوت على حساب دين الله .. كل ذلك مردود ومرفوض وليس من دين الله فى شىء ولا هو أيضاً من الاسلام .. ومن هنا لزم فرضاً وشرعاً ومن واقع حالنا المعاصر مراعاة العدل فى الحكم بين طرفى القضية وعدم الميل إلى جانب من جوانبها أو مع طرف من أطرافها على حساب الجانب أو الطرف الآخر مهما كانت جسامة الأحداث المطروحة والمشاكل المطروقة !! .

● والملاحظ فى الفترة الأخيرة وبعد ظهور العديد من الجماعات الدينية المتطرفة .. وكلما وقعت من بعض أفرادها الخطرين والمتطرفين أحداث اغتيال لشخصيات عامة سارع المعلقون والمحللون للأحداث من بين رجال الاعلام ورجال الدين الرسميين سارعوا إلى نفى تهمة الجاهلية بالمرة عن مجتمعاتنا الاسلامية المعاصرة وإلى تبرئة المسئولين من الحكام والمحكومين من تهمة الكفر ومن التورط فى شبهة من شبهاته فى الصغيرة أو الكبيرة من قريب أو بعيد .. وأفتوا على الفور بأن خروجنا على الشريعة إنما هو فى أمور بسيطة تندرج تحت أعطاف المعاصى ولا تهبط إلى مرتبة التكفير ويمكن تداركها وقد فرضتها ظروف التطور الحضارى

ومراعاة طبيعة العصر .. وأدانوا هذه الجماعات الدينية على طول الخط وأيدوا مطاردتها وتصفيتها حتى النهاية ..

وتطوع البعض منهم فنسب ظاهرة التطرف والتهور بين الجماعات الدينية الحديثة إلى تأثر أفرادها بفكر المودودى وسيد قطب فى تكفير المجتمع والحكم بجاهليته جاهلية حديثة هو منها برىء براءة الذئب من دم ابن يعقوب طبقاً لما يصرح ويفتى به أصحاب المراكز والمناصب الدينية الرسمية والمسئولة ..

حدث هذا فى مصر على سبيل المثال عقب حادث اغتيال الشيخ الذهبى وزير أوقاف مصر سابقاً .. كما حدث أيضاً عقب حادث المنصة الشهير والذى اغتيل فيه حاكم مصر السابق محمد أنور السادات ..

● وإدانة الاغتيال وتجريمه ليست محل خلاف فى الاسلام شرعاً وعقلا .. كما أنها كذلك فى الفكر السياسى الوضعى بشتى مدارسه ومذاهبه ..

إلا أن إدانة أحداث الاغتيال شىء وإدانة المجتمع حكومة ومحكومين شىء آخر !!

ومحاولة تبرئة المجتمع المعاصر على طول الخط وبالحق وبالباطل لن تثنى الشباب المسلم ولا الجماعات الدينية المتطرفة عما عقدت العزم عليه وبيتت النية من أجله ..

وليس من السهل ولا هو بالهين أن يتصور البعض قدرتهم فى جلسة أو جلستين وعن طريق محاضرة أو محاضرتين أو حتى من خلال كتاب أو كتابين إمكان التأثير على الشباب وتحويله عن التحيز والتعصب والانبهار بفكر المودودى وسيد قطب ومن سار على دربهم والتزم منهجهم فى تشريح المجتمع الاسلامى المعاصر وفضح أبعاد خروجه السافر على شرع الله وسنة رسوله ..

وليس من المصلحة تجاهل الاخطاء والسكوت عليها والتهوين من شأن الذنوب كبائر كانت أو صغائر .. معاصى كانت أو مكفرات .. ولا هو من الدين فى شيء لى عنق النصوص لتسويغ وتبرير الواقع الخارج على شرع الله تعاطفاً مع ردالفعل الغاضب على المتطرفين لهول وبشاعة الأحداث التى اقترفتها أيديهم !!

فالحجة لابد لها من حجة !! والدليل بالنص أو العقل لا يفحمه أو يرده إلا دليل مثله نقلا كان أو عقلا !! .

والمطلع على فكر سيد قطب والمتأمل لما ورد فى تفسيره « الظلال » وفى كتابه « معالم فى الطريق » يجد أن من أهم ما يعتمد عليه من سند فى توجيه الاتهام إلى المجتمع الاسلامى المعاصر حديث رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام مع عدى بن حاتم رضى الله عنه .

يقول سيد قطب :

= أخرج الترمذى - بإسناده - عن عدى بن حاتم - رضى الله عنه - أنه لما بلغته دعوة رسول الله ﷺ - فر إلى الشام . وكان قد تنصر فى الجاهلية . فأسرت أخته وجماعة من قومه ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم - على أخته وأعطاها . فرجعت إلى أخيها فرغبته فى الإسلام وفى القدوم على رسول الله ﷺ - فتحدث الناس بقدومه . فدخل على رسول الله ﷺ - وفى عنقه (أى عدى) صليب من فضة وهو (أى النبى ﷺ) يقرأ هذه الآية : « إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله » .. قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم . فقال: «بلى» : إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم» =

ويضيف سيد قطب معلقاً على ذلك :

« وتفسير رسول الله ﷺ - لقول الله سبحانه نص قاطع على أن الاتباع فى الشريعة والحكم هو العبادة التى تخرج من الدين وأنها هى اتخاذ بعض الناس أرباباً لبعض .. الأمر الذى جاء هذا الدين ليلغيه ويعلن تحرير « الإنسان » فى « الأرض » من العبودية لغير الله . . (١) .

أى أن قضية العبودية والربوبية إنما تتحدد من خلال قضية الحلال والحرام .. وعبودية العباد إنما تكون خالصة لمن يملك حق تحديد الحلال من الحرام .. أى حق التشريع للعباد وصاحب هذا الحق هو الحاكم له الحاكمية وحده !!

وما كان بعث المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام إلا ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن حاكمية الطاغوت إلى حاكمية الله .. فالحاكمية لا تكون إلا خالصة لوجه الله والتشريع يرد إذا كان من عند غير الله !! .

● فإذا حدث وهجر الناس أحكام الله فى الحلال والحرام وقدموا عليها أحكام العباد فتلك ردتهم إلى حكم الجاهلية ونكوصهم على أعقابهم من عبادة الله إلى عبادة العباد ومن سعة الدنيا مع عدل الإسلام إلى ضيقها مع جور غيره من الأديان !!

هذا وقد شهدت العصور المظلمة قبل بعثة الرسول عليه أفضل الصلاة

---

(١) فى ظلال القرآن - سيد قطب - دار الشروق - المجلد الثالث ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ص ١٤٣٥

- معالم فى الطريق - سيد قطب - دار الشروق - الطبعة التاسعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ص ٧٠

والسلام .. هذا النوع من العبودية المحرفة والربوبية المزيفة فاتخذ الناس أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله .. وراح هذا النفر من الأحبار والرهبان يحرفون كلام الله عن مواضعه ويبدلون فى شرع الله ويشرعون للناس فى الحلال والحرام على هواهم !!

وجاء بالحق نبى الهدى ليظهره على الدين كله فاهتدى من اهتدى وضل من ضل واستمر على ضلاله من استمر ..

● واستمر الغرب المسيحى على ضلاله يرسف فى أغلال عبوديته لأربابه من الأحبار والرهبان طوال العصور الوسطى وإلى أن وضعت الأقدار حداً للصراع الدموى الرهيب الذى اشتعل واستمر فترة طويلة من الزمان بين السلطتين الزمنية والدينية أى بين الدولة والكنيسة وانتهى بانتصار السلطة الزمنية على السلطة الدينية والفصل بين الدين والسياسة !! وعزل الكنيسة والحجر عليها فى حظيرة الشعائر والمراسم الدينية .. وتم إرساء دعائم الفلسفة العلمانية اللادينية على يد «فلاسفة التنوير» الذين رفعوا شعار تحرير الفرد من كل الالتزامات والقيود المسبقة وعتقه من جميع الوصايات المفروضة عليه وأولها الوصاية الدينيه التى اعتبرها البعض منهم أرذل الوصايات كما كان يرى الفيلسوف «كانت» .

● ورغم الإنجاز الحضارى الضخم الذى حققته الفلسفة العلمانية ورغم النقلة الشاسعة التى أحدثتها العلمانية لدول الغرب المسيحى فانتشلتها من جهالة ووحشية العصور الوسطى لتضع أقدامها على أعتاب عصر النهضة ومشارف العصور الحديثة .. إلا أنها فى مجال الدين وفى مجال علاقة العبد بربه وفى مجال قضية الحلال والحرام صلب قضية العبودية والربوبية لم تقدم العلمانية جديدا بل هبطت بالقضية إلى ما هو أحط درجة ومنزلة وأخطر شأنا وعاقبة فقد استبدلت العلمانية نوعا آخر من الأرباب الجدد بالأرباب القدامى من الأحبار والرهبان ..

● والأرباب الجدد فى عرف العلمانية هم على وجه التحديد «ممثلو الشعب» فى مجالسه النيابية !! ولا اعتراض على أن يكون للشعب نواب وممثلون بل هذا هو الواجب لأن الديموقراطية المباشرة لا وجود لها والمتاح الوحيد هو الديموقراطية النيابية برلمانية أو رئاسية وذلك لكثرة تعداد السكان .. وإنما وجه الاعتراض ومحل الخلاف ينحصر فى أن الفلسفة العلمانية الثائرة الغاضبة الرافضة لكل قديم لما حجرت على الأرباب القدامى من الأحبار والرهبان وسحبت منهم حقهم فى التشريع والفتوى حسب الهوى أعطت هذا الحق برمته وعلى إطلاقه وبالحق وبالباطل لأعضاء المجالس النيابية من ممثلى الشعب ..

وهذا سر تسميتهم بالأرباب الجدد - والعياذ بالله - فقد منحتهم العلمانية حق التشريع وحق الأمر والنهى والاباحة والتحريم فى شتى شئون الفرد بدون قيد أو شرط وكل ما يشرعونه جائز مادام قد حاز على الأغلبية .. أغلبية الأصوات !! حق غير مقيد أو محدد بمجال دون مجال .. فى مجال الاعتقاد كما فى مجال السياسة والاقتصاد .. فى شئون الفرد واحواله الشخصية كما فى سائر شئونه الاجتماعية .. فى علاقته مع العباد كما فى علاقته مع رب العباد .. بنفس القدر وعلى نفس المستوى ما رضيت الأغلبية وما توافر الهوى !!

● وقد كان !! وجاء يوم على حضارة الغرب وهى فى قمة ازدهارها وفى أعرق بلدانها فى المملكة المتحدة .. وافق الأرباب الجدد من ممثلى الشعب على إباحة الشذوذ الجنسى وتشريعه وتقنينه .. أى منح الرجل المسيحى فى بريطانيا العظمى الحق فى أن يفعل برجل مثله فعل قوم لوط فى حماية قانون صاحبة الجلالة وتحت مظلة الشرعية الدستورية .. بل وأصبح ذلك اليوم فى الغرب المسيحى حقا من الحقوق المطالب بها وتتصدى بعض الأصوات هناك للدفاع عنه كحق طبيعى مثل غيره من الحقوق كحق

الاقتراع وحق تكوين الأحزاب وحقوق المرأة وحق المساواة وحق الملكية وغيرها وأطلقوا على هذا الحق اسم « حق اشتهاء المثيل !! » .

وكذلك تم على يد الأرباب الجدد منح الشرعية والحماية القانونية للبغاء الرسمى أى حق المرأة المسيحية فى ممارسة البغاء علنا تحت مظلة الشرعية وفى حماية القانون وحراسة الدولة لها وللعقار الذى تمارس فيه مهنتها .. بل وتتعامل معها رسميا على أنها موظفة فى خدمة الدولة تسهم فى زيادة الدخل ومضاعفة الإنتاج وتشاركها الدولة رسميا فيما تكتسبه من وراء ذلك فى صورة رسوم وضرائب تفرض على بيوت الدعارة المصرح بها بل وتتكفل الدولة بتقديم الرعاية الطبية اللازمة لعدم انتشار الأمراض المعدية المعروفة فى هذا الحقل ولحماية أدوات الإنتاج ورأس مال المهنة المتمثل فى شخص البغايا والمومسات .. حتى يطول العمر الافتراضى لكل منهن أطول مدة ممكنة !!

وهذا قليل من كثير وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .. فما أكثر ما أباحه الأرباب الجدد من ممثلى الشعوب فى دول الغرب المسيحى من ملاه ومراقص .. وحانات للشرب وصالات للعب الميسر والقمار .. ومصارف للربا .. وأحزاب للإلحاد .. ونوادى للعرايا ... وشواطىء لأشباه العرايا !! .

كل ذلك قننوه .. وشرعوا وبدلوا وغيروا على هواهم ضاربين عرض الحائط بما أحل الله وحرم !! لأن الحلال والحرام فى مفهوم الفلسفة العلمانية أصبح من الجانب النظرى مرده الأول والأخير توافر شرط الرضا عند الأفراد .. ومن الجانب العملى والتشريعى أصبح مرده الأول والأخير أغلبية الأصوات فى المجالس النيابية .

** ولأن مقاليد الأمور برمتها بدون تحديد أو تمييز بين أمور وأمور أصبحت جميعها ملك تصرف البشر وفى قبضة خلق الله دون الخالق لم

يعترض الأرباب الجدد على حق بلادهم فى فرض الوصاية على البلاد المستضعفة وسرقة ونهب واستعمار بلاد الآخرين وفى مقدمتها بلاد المسلمين من تركة الرجل المريض بعد إلغاء الخلافة وذلك رغم كل شعارات الحرية والديموقراطية والعدالة التى ترفع راياتها الفلسفة العلمانية !

** وفرض المستعمر على المسلمين فلسفته الجديدة التى رحب بها واعتنقها أكثر حكام المسلمين وافتتن بها وروج لها عدد لا يستهان به من المفكرين فى المنطقة وظلوا على تعصبهم لها هم ومن تبعهم حتى بعد خروج المستعمر من البلاد !! وحجتهم فى ذلك أن هذه الفلسفة مادامت قد نهضت بالغرب نهضته الحديثه وحقق على يديها هذا الإنجاز الحضارى المبهر .. يصبح الواجب علينا إذا أردنا أن نلحق بركابه وننهض نهضته أن ننقل الأساس الفلسفى الذى قامت عليه هذه النهضة برمته أى بقضه وقضيضه هكذا بدون فرز أو غربلة أو تمييز .. حتى ولو جاء ذلك على حساب علاقة الفرد بربه !!

وقد كان .. وهذا ما حدث فعلا .. أحلوا الحرام وحرموا الحلال تحت راية الإسلام .. وبالمفهوم العلمانى البحت .. بمعنى أن الحق الوحيد الواجب وضعه فى الاعتبار والحسبان هو حق الفرد لا حق الرب !!

وعلى ذلك يصبح الزنا مباحا ولا عقاب عليه إذا تم وقوعه بين طرفين بالغين بشرط رضاهما والعقاب فقط فى حالة ثبوت اقتران الفعل بالقهر أو غيره من وسائل الاغتصاب أو تضرر طرف ثالث له حق مباشر على المزنى بها كالزوج !! .

وأصبحت الزوجة المسلمة اليوم فى كثير من بلاد المسلمين فى ظل الفلسفة العلمانية إذا وقع منها فعل الزنا تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين إلا أن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .. بل إن محاكمتها أصلا لا تجوز إلا بناء على دعوى زوجها . . وأدهى

من ذلك وأمر أن هذا الزوج إذا كان قد وقع منه قبل ذلك فعل الزنا فى المسكن المقيم فيه مع زوجته لا تسمع دعواه عليها . . أى لا تحاكم .. ولماذا كل هذا ؟ ! .

لأن حق الفرد وحده هو محل الاعتبار ولا حق لله ـ والعياذ بالله ـ والزوج وحده هو الذى يتضرر من وقوع فعل الزنا من زوجته بماله من حق عليها وله وحده أن يطالب بحقه أو يتنازل عنه إذا شاء ويسلب منه هذا الحق كلية إذا كان قد سبق وفرط فى حق مماثل لزوجته عليه !! هكذا « مقاصة » أو واحدة بواحدة !! .

وهكذا حقوق العباد لا رب العباد هى الأساس فى كل تشريع أو تقنين يقام فى ظل جاهلية القرن العشرين وحينما تكون الحاكمية للطاغوت وليست خالصة لله وحده !! .

** وأكثر من هذا فى بعض بلاد المسلمين اليوم « بيوت للدعارة » مصرح بها رسميا وتؤدى مهمتها تحت مظلة الشرعية الدستورية وفى حماية القانون !! .

** والخمر تحمل وتنقل وتقدم وتباع وتشترى فى أكثر بلاد المسلمين اليوم فى محلات عامة و « بارات » مصرح بها بقوة القانون .. وشرب الخمر لا عقاب عليه إلا فى حالة وقوع السكر « البين » من الشارب فى المحل أو الطريق العام الأمر الذى قد يترتب عليه وقوع بعض الأذى على الغير فيشكل نوعاً من الاعتداء على حق غيره من أفراد المجتمع أما الاعتداء على حق الله فى التحريم على عباده فليس وارداً ولا اعتبار له والعياذ بالله !! . . وأخطر من هذا كله فى مجال العقيدة ككل وكأصل وتحت شعار « حرية الاعتقاد » فى ظل المفهوم العلمانى تم منح الفرد المسلم فى بعض بلاد المسلمين حق تبديل وتغيير عقيدته إلى حد إعلان كفره الضمنى وإلحاده السافر

بانضمامه إلى أحد الأحزاب الشيوعية المصرح بها رسميا وبقوة القانون فى الوقت الواجب فيه أخذه تحت طائلة القانون بحكم « حد الردة » فى شرع الله !! .

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد . وعلى الجملة وبدون الدخول فى التفاصيل أصبح فى كثير من بلاد المسلمين اليوم كما فى بلاد غيرهم من الكافرين والملحدين محلات رسمية لبيع الخمر وشربها ونوادٍ للميسر والقمار وبيوت للدعارة ومصارف للربا وشواطىء للعرى ومحلات يقوم فيها الرجال بتصفيف شعر النساء وتخفيف حواجبهن وأحزاب رسمية للإلحاد !!

وكل هذه المنشآت بقوة القانون قامت وتحميها الشرعية الدستورية مصونة ومحروسة بعين الدولة وعلم حاكمها ورضاه وموافقة السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية !! كل منشأة منها يحرسها ويحرس الشارع الذى أقيمت فيه بالتناوب ليل نهار رجل من رجال الشرطة المسلمين هو « المحتسب » بلغة صدر الإسلام وعلى زمان ازدهار خلافة المسلمين مع الفارق ويا للحسرة !!

كانت مهمة المحتسب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقوة القانون وهذا يحرس المنكر ويصون الحرام ويحميه بقوة القانون ؟! .

* * *

وهذا فى باب الجريمة والتجريم أما فى باب العقوبة فالمشرعون الجدد من صغار العلمانيين من بين المهزومين من أبناء المسلمين يرون أن العقوبة كما فرضها الله سبحانه وتعالى فى حدوده لم تعد تتفق اليوم وطبيعة العصر ولا يهضمها أبناء هذا الزمان بحسهم المرهف والمتحضر على حد رؤيتهم .. وعلى ذلك لم يعد يؤخذ اليوم فى أكثر بلاد المسلمين بعقوبة إسلامية واحدة .. فالجلد والقطع والصلب والرجم كلها اليوم عقوبات

مستنكرة .. وأصبح السجن هو العقوبة الأم فى كل التشريعات الوضعية المعمول بها فى بلاد المسلمين اليوم بينما نجده فى الشريعة عقوبة فرعية لا ترد إلا فى التعازير وبعض الجرائم النادرة كالسحاق !!

* * *

● وهذا كله يدخل فى باب ما أحل الأرباب الجدد مما حرم الله .. ولا يخلو الأمر كذلك من اجترائهم على حلال الله وتحريمهم لبعض ما أباحه رب العرش لعباده .. فنى بعض بلاد المسلمين اليوم وافق المشرعون الجدد على تحريم تعدد الزوجات .. وعلى تقييد حق الرجل فى الطلاق والطلاق شرعا لمن أخذ بالساق .. وعلى نقصان الحقوق فى الفرائض كما فرضها وقسمها رب العزة وذلك بإدخالهم «ضريبة التركات» على المواريث. وهذا كله على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر !! .

* * *

● وأكثر من هذا كله يلزم التنبيه فى هذا المجال أيضاً إلى أن جناية المشرعين أو الأرباب الجدد على دين الله لا تنحصر فى أنهم أحلوا أمورا حرمها الله أو حرموا أمورا أحلها الله !! ولكن هناك ما هو أكثر من ذلك ولا يقل عن ذلك خطورة .. هناك نوع ثالث من الجنايات فى حق شرع الله يمكن أن يطلق عليه بلغة العصر وبمصطلحات القانون الجنائى الحديث : «الجنايات بالترك» ؟ ! ذلك لأن من جنايات المسلمين المعاصرين فى حق دينهم تركهم لبعض الفروض والواجبات بدون التعرض لها بالتحريم أو الإباحة وهى فروض وواجبات صحيحة ومتفق عليها بأسانيد وحجج قطعية الثبوت والدلالة .. تركوا بعضها لحرية اختيار الفرد .. والبعض الآخر لفعل الزمن حتى تختفى من ذاكرة المسلم العادى .. واستبدلوا بها حلولا وضعية فقدموا بذلك حلول البشر على حلول رب البشر !! ومن ذلك

على سبيل المثال : الزكاة ركن الإسلام الثالث والجزية والعشور والكفارة والعقيدة والقسامة واللعان !! .

* * *

من هذا المنطلق وعلى هذا الأساس ومن واقع الظروف المحيطة بنا والتشريعات الوضعية القائمة والمعمول بها بيننا حاليا وفى ضوء حديث رسول الله ﷺ مع عدى بن حاتم يصبح اتهام المجتمع اليوم بالجاهلية محل اعتبار .. وتكفيره فى بعض الحالات أو تكفير بعض أفراده بالذات محل بحث جاد تلزم معه الأمانة ويلزم فيه الاحتياط الشديد والحذر التام .

● وأكثر المتدينين من بين رجال الفكر الإسلامى المعاصرين والذين يأخذون حذرهم كلما تعرضوا لقضية الجاهلية والتكفير يعتقدون أن ما أصاب المجتمع المسلم منهما اليوم إنما هو من باب « جاهلية المعاصى » وليس « جاهلية الإيمان » « وكفر عمل » وليس « كفر اعتقاد » .

وذلك كما يقول ابن عباس : « ليس بكفر ينقل عن الملة » .

وطبقاً لقول ابن عباس أيضاً « كفر دون كفر » .

● وذلك لأن الكفر الحقيق وليس المجازى والحكم بالتكفير لا بد وأن يمر بمراحل ثلاث :

١ ـ الإنكار والجحود لأمر ثابت فى دين الله .

٢ ـ ثم عرض الاستتابة .

٣ ـ فالاصرار على الانكار بعد الاستتابة .

وبيان أمر الكفر الذى ينقل عن الملة وارد مفصلا بدون غموض أو إبهام عند أكثر الفقهاء الأعلام والفحول فى القديم والحديث .. نختار

من بينهم فى هذا المجال « المودودى » بالذات لاتصاله بالموضوع محل البحث ولأثره فى « سيد قطب » بصفة خاصة وأثره على حركة الشباب المسلم فى العصر الحديث بصفة عامة .

يوضح « أبو الأعلى المودودى » الحالات التى تخرج المرء عن دائرة الاسلام فيذكر ثلاث حالات : (١)

١ ـ أن يجحد المرء عقيدة من العقائد الأساسية التى طلب الاعتقاد بها الاسلام .

٢ ـ أو أن يأتى بقول أو فعل يكون معناه الصريح الجحود بتلك العقيدة كأن يسجد لصنم أو يشتم النبى ﷺ أو يهين كتاب الله عمداً أو يأبى التسليم بحكم منصوص عليه من أحكام الله والرسول .

٣ ـ أو يدخل على العقائد التى يجب الايمان بها تغييرات بالنقصان أو الزيادة أو التحريف تشوهها فى أصلها وجوهرها كأن يخلط التوحيد بالشرك الجلى أو يعد غير نبى فى عداد الأنبياء ويعتقد تعاليمه وحيا منزلا من عند الله » .

ويشترط « أبو الأعلى المودودى » شروطا ثلاثة قبل الحكم على المرء بالكفر ـ وهى تأتى تحت بند الاستتابة ـ فيقول : (٢)

---

(١) أبو الأعلى المودودى ـ ما هى القاديانية ـ دار القلم كويت ـ ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م ص ١٤٥ ـ ١٤٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٧ ـ ١٤٨ .

« وإن كان أحدهم قد قال قولا أو ارتكب فعلا يكون مرادفا للكفر الصريح يجب قبل أن يفتى عليه بالكفر :

١ - أن يسأل عن فحوى كلامه وغاية فعله .

٢ - ثم تستعرض أقواله وأفعاله جميعاً وينظر أى معنى من معانى قوله أو فعله ذلك يلائم ما عهد منه من الأفكار والأعمال على الوجه العام .

٣ - وإن كان قوله أو فعله يحتمل كلا التأويلين - الحسن والسيء - فيرجح التأويل الحسن إلا إذا وجدت للتأويل السيء قرائن قوية جداً . »

ويضيف « أبو الأعلى المودودى » بعد ذلك مباشرة كلاما حسنا يبرز فيه دور « الشعور الجماعى للأمة الاسلامية » فى قضية التكفير فيقول(١)

« ولا شك أن العديد من العلماء لم يأخذوا هذه الأمور الاحتياطية الضرورية بعين الاعتبار واسترسلوا فى الافتاء بتكفير الناس بدون تأن ولا روية ولكن تكفيرهم الذى تولوا كبره بدون تدقيق ولا حيطة لم يؤد قط إلى إعتبار من وقع عليه خارجا من الأمة فى واقع الأمر . ولم يقف الأمر عندحد تفنيدالعلماء الراسخين لحجج هؤلاء المكفرين بدون بينه ، بل إن الشعور الجماعى للامة الاسلامية أبى أن يقبل تلك الفتاوى التكفيرية ولا تجدون فى صفحات التاريخ الاسلامى إلا أمثلة قليلة تعد على أنامل اليد يكون المسلمون قد اتفقوا على جعل فرقة منهم خارجة

(١) المرجع السابق ص ١٤٨

عن الاسلام . وفي كل مثال من تلك الأمثلة كان سبب اتفاق المسلمين : كفرا صريحا لم يكن يحتمل وجها من وجوه التأويل الحسن ونذكر من ذلك أمر النصيريين الذين يعتقدون بألوهية علي كرم الله وجهه ، أو أمر الفرقة اليزيدية التي كانت تقول بأنه سيبعث بعد محمد ﷺ نبي آخر ينسخ الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ أو أمر الفرقة الميمونية التي كانت تنكر كون سورة يوسف من سور القرآن . »

لا يختلف إثنان إذاً على أن كفر الفرق « النصيرية » و « اليزيدية » و « الميمونية » كفر صريح لا يحتمل التأويل أي كفر بواح بإجماع المسلمين خاصتهم وعامتهم .. أي اتفقت في ذلك فتاوى الفقهاء والعلماء مع الشعور والحس الجماعي للامة الاسلامية .

و « النصيرية » حزب من الناس يؤمنون بوجود الله ولكنهم يعتقدون بألوهية علي بن أبي طالب .

و « اليزيدية » حزب من الناس يؤمنون بالله ورسله ولكنهم يعتقدون ببعث نبي من العجم بعد محمد ﷺ ينسخ الشريعة المحمدية . و « الميمونية » حزب من الناس يؤمنون بأن القرآن كتاب منزل من عند الله ولكنهم ينكرون منه سورة يوسف فقط .

** فما بالنا اليوم بحزب من الناس لا يؤمنون أصلا بوجود الله ولا يؤمنون بأنبيائه ورسله ولا يعتقدون بأن القرآن كتاب منزل من عند الله .. ولا يؤمنون بالأديان ككل .. ويعتقدون بأن الدين ظاهرة تاريخية وحيلة لجأ إليها الطغاة من الإقطاعيين والرأسماليين المستبدين لتخدير عامة الناس من المطحونين كي يسكتوا عن حقوقهم في الدنيا على أمل تعويضهم

فى الآخرة فى جنات النعيم .. ولذلك يطلق هؤلاء النفر من الملحدين على « الدين » اسم « أفيون الشعوب » .

وهؤلاء هم « الماركسيون » أى « الشيوعيون » .. وتكفيرهم ليس محل خلاف .. وفى كثير من بلاد المسلمين اليوم أحزاب شيوعية رسمية . أى تقام بعلم الدولة وبتصريح منها .. وفى مصر اليوم يفرض « الماركسى » وجوده العلنى والصريح من خلال حزب « التجمع » ولا محل هنا بالطبع للحديث عن ركن « الاستتابة » فالاستتابة واجب شرعى على الدولة .. هى الملزمة شرعاً باستدعاء الفرد وسؤاله عن معتقداته وعرض الاستتابة عليه .. ولكنها فى حالتنا اليوم هى التى سمحت وصرحت من الأصل .. فكيف يعقل منها طلب الاستتابة بعد ذلك ؟ !

الدولة الحديثة فى المجتمع المسلم المعاصر هى التى عطلت « حد الردة » مع غيره من الحدود .. وهى التى استوردت من الغرب الحديث مبدأ « حرية الاعتقاد » على إطلاقه وبمفهومه العلمانى اللادينى القائم على الفصل التام بين الدين والسياسة !! .

وهذا هو الفرق البشع بين موقف الدولة فى الماضى وموقفها فى الحاضر من الفرق المنحرفة والكافرة .. كان موقف الدولة قديما من فرق كالنصيرية واليزيدية والميمونية المقاطعة والمحاربة والمطاردة وعرض التوبة أو قطع الرقاب ما أمكن !! أما موقف الدولة اليوم من أمثالهم فعلى العكس المناصرة والتأييد بالاعتراف والتصريح والتمكين !!

إن تكفير « الماركسى » وتكفير « الحزب الشيوعى » بكل أعضائه داخل دار الإسلام اليوم ليس محل خلاف وهذا هو المقصود بتكفير أفراد معينين بالذات من بين أفراد المجتمع الإسلامى المعاصر .

أما مايدور حوله الخلاف فهو فى الحكم على رئيس الدولة المسلمة الذى

ترك الكافر لم يعرض عليه استتابة ولم يوقع عليه عقوبة بل ومكنه بقوة الدستور والقانون من إعلان كفره البواح والدعاية له ولمبادئه من خلال حزب رسمى وعلنى !!

وهنا وفى ظل ظروف العصر المعقدة يكثر الكلام !! فالحاكم يجلس على رأس السلطة التنفيذية ولو وجهت إليه تهمة منح الشرعية للكافر بدل عقابه سوف يدفعها عن نفسه بحجة أن مهمته الأساسية فى ظل نظام الدولة الحديث هى التصديق والتنفيذ وسوف يحيل التهمة بالتالى على الأصل الذى شرع أى على السلطة التشريعية وهى بالتالى أعضاء منتخبون من الشعب وعلى مسئولية أفراد الدولة ككل .

وعلى ذلك تصبح المسئولية موزعة وتعود على الدولة ككل وكشخص معنوى وليس كأفراد محددين بالاسم أو أشخاص معينين بذاتهم .

** وتطفو على السطح نفس المشكلة بنفس الأبعاد ونفس التعقيدات بالنسبة للتشريعات الوضعية الدخيلة على المجتمع الإسلامى المعاصر والتى أحلت الحرام وحرمت الحلال وعدلت وبدلت فى شرع الله بالزيادة والنقصان وفيها التحدى السافر لحديث رسول الله ﷺ مع عدى بن حاتم وفيها الكفر الصريح والبواح ولكن المسئولية فيها مجهولة وموزعة على الدولة كشخص عام ومعنوى .

وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ومن باب التدليل بالعينة .

تقول المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية التونسى : (١) .

« كل من تزوج وهو فى حالة الزوجية وقبل فك عصمة

---

(١) القانون الجنائى ـ الدكتور على راشد ـ بمكتبة سيد عبد الله وهبه ١٩٧٠م ص ١٢٧ .

الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين » .

وفى ذلك يقول الدكتور على رشد : (١)

« ويبدو أن تونس قد تشربت روح النظم الفرنسية إلى حد التحرر التام من أى قيود ربما توحى بها أحكام الشريعة الإسلامية . من ذلك – على سبيل المثال – أنها لم تجد حرجا فى تحريم تعدد الزوجات بدون أن يكون هناك موجب لذلك من المصلحة الاجتماعية العامة كما تقضى نظرية – السياسة الشرعية – الإسلامية » .

وحول نفس المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية التونسى يقول الدكتور على راشد أيضاً (٢) :

« بلغ التشريع التونسى من الاطلاق والتعميم حد مصادرة الحق الشرعى ذاته » .

وهكذا بصريح العبارة حرم النص الوضعى ما أحل الله وشرع عكس شرع الله بل ووقف من شرع الله موقف الند للند والعياذ بالله !! فراح يفرض عقوبة على من يمتثل لشرع الله ويخالف شرع خالق الله ؟! ولا يخلو هذا أبداً من الكفر البواح !! إلا أن المسئولية فيه جماعية تعود على الدولة كشخص معنوى وعام وليس على فرد محدد بذاته تقع تهمة التكفير ! ؟ فالسلطة التشريعية ممثلة فى أعضاء المجلس النيابى هى التى شرعت .. والسلطة التنفيذية وعلى رأسها حاكم الدولة تقوم بالتصديق و التنفيذ والسلطة القضائية

---

(١) نفس المرجع السابق – نفس الصفحة .
(٢) نفس المرجع السابق – نفس الصفحة .

تحكم وتقضى بين الناس طبقاً لما شرعه أعضاء السلطة التشريعية وهم مختارون ومنتخبون بمعرفة أفراد الشعب ككل . . فمن يكفر من؟ ! ومن يستتاب أمام من ! ؟ ومن دون من تقع عليه المسئولية ؟ ! .

تقول المواد ٢٦٧ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٧ من قانون العقوبات المصرى(١)

مادة ٢٦٧ - من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

مادة ٢٧٣ - لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

مادة ٢٧٤ - المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

مادة ٢٧٧ - كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور

** وهذه التشريعات الوضعية الحديثة فى بلاد المسلمين وغيرها كثير تعد دخيلة على شرع الله أدخلت عليه بالتبديل والتعديل والزيادة والنقصان ما يعد فى حكم الكفر الصريح .

ومن الزيادات المردودة والمرفوضة فى حكم شرع الله شرط عدم الرضا

---

(١) مجموعة القوانين المصرية - قانون العقوبات - دار الفكر العربى - ١٩٧٦ ص ١٠٤ - ١٠٥ ص - ١٠٦ .

لثبوت جريمة الزنا . . فالزنا حرمه الله سواء وقع على الأنثى برضاها أم بغير رضاها . . وعدم الرضا ظرف مشدد وليس بظرف منشىء للجريمة .

ومن هذه الزيادات أيضاً عدم جواز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها . .

ومنها حق الزوج فى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على زوجته الزانية إذا قبل معاشرتها له كما كانت .

وكلها حقوق وشروط هدامة وخطيرة ! !

هدامة لأنها تساعد على أن تشيع الفحشاء بين الناس خاصة فى حالات التواطؤ بين الزوج وزوجته الزانية . .

وخطيرة لأنها تصادر حق الله وحق المجتمع وتقدم عليهما حق الزوج . . وحق الله أولى بالقضاء والاعتبار قبل حقوق العباد . . وحق المجتمع مقدم على حقوق الأفراد .

ومن النقصان المردود والمرفوض فى حكم شرع الله سكوت المشرع الوضعى على حالة وقوع الزنا على الأنثى برضاها إذا كانت متزوجة . . وتشريع العقوبة فقط للحالات المصحوبة بعدم الرضا إنما يعنى مباشرة وبمفهوم المخالفة إباحته إذا كان مصحوبا برضا الأنثى وبذلك يكون المشرع الوضعى قد أحل ما حرم الله وهذا هو الواقع فعلا وعملا فى كل بلاد المسلمين التى نقلت عن الغرب فى هذا المجال .

ومن النقصان الذى يعد تبديلا فى شرع الله النزول بالعقوبة من الرجم للمحصن أو المحصنة إلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين فى حالة زنا الزوجة ومدة لا تزيد على ستة شهور فقط للزوج إذا زنى فى بيت الزوجية .

** وطفح الكيل وبلغ السيل الزبى لما قبل المشرع الوضعى فى بلد مسلم كمصر النص على عدم جواز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها

ولا تسمع دعواه عليها إذا سبق وثبت وقوع الزنا من جانبه فى بيت الزوجية. وهذه «مقاصة» أو «واحدة بواحدة» فى الحرام وعلى حساب دين الله وشرعه وتحد لحدوده !!

والله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وهنا العكس يدفع السلطان الزوجة دفعا إلى الزنا فى أمان وبدون خشية من العقاب أو من مجرد التقديم للمحاكمة.. وتدفعها إلى ذلك أكثر وأكثر بما رغبة التشفى والانتقام من زوج سبق وزنى على فراشها !!

● خلاصة الأمر أن هـذه التشريعات الوضعية وأمثالها تصادر الحق الشرعى الإلهى وهى ليست مجرد حالة فردية من حالات كفر العمل أو جاهلية المعاصى تصيب عضوا من أعضاء المجتمع المسلم يمكن استتابته أو بتره ولـكنها تشريع حل محل تشريع. تشريع العباد وقد استبدله الناس بتشريع رب العباد ورضوا بذلك نصف قرن من الزمان ويزيد وفى ذلك ما فيه من كفر بواح مسئوليته جماعية تعود على المجتمع كـكل وكشخص عام ومعنوى.

وما جعل الصورة غامضة ومبهمة إلا غياب أركان التكفير من إقرار بالانـكار فاستتابة فإصرار على الاقرار بالانكار والسبب فى غياب هذه الأركان هو حلول «الاقرار الضمنى» محل «الاقرار المباشر» و«الاقرار الجماعى» محل «الاقرار الفردى» فالاقرار بالنص على عقوبة الزوجة الزانية أو الزوج الزانى بالحبس واستمرار المحاكم على ذلك نصف قرن من الزمان بدون وقوع ضغط خارجى من مستعمر أجنبى إنما يعنى بالضرورة رفض عقوبة الرجم التى شرعها الله ورسوله.

والاقرار بالنص على العقوبة فقط فى حالة وقوع الزنا على الأنثى غير

المتزوجة إذا وقع ذلك عليها بغير رضاها واستمرار العمل بالمحاكم فى البلد الاسلامى على ذلك نصف قرن من الزمان بدون توقيع العقوبة إذا وقع الزنا برضاها إنما يعنى الاقرار بإباحة ما حرم الله ورسوله .

● والاقرار الفردى وعرض الاستتابة لا محل لهما فى حالة الاقرار الجماعى .. ففى ظل نظام الدولة الحديث وافقت وأقرت وعملت بالتشريعات الوضعية الحديثة سلطات المجتمع الثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية .. فمن يطلب من للاستتابة ؟!

ومن يأخذ الاقرار على من ؟!

● إن أكثر المعتدلين الذين تعرضوا لقضية التكفير ، بحرص وبنية تحذير الشباب المسلم من إلقاء تهمة التكفير بغير علم يجدون أنفسهم مع التشريعات الوضعية المستوردة ومع تداعى فصول البحث مضطرين إلى تكفير حالات واردة بوضوح تحت أعطاف المجتمع الاسلامى المعاصر .

يقول المستشار سالم على البهنساوى فى كتابه « الحكم وقضية تكفير المسلم[1] » موضحا الفرق بين العصيان والكفر :

« وقد يكون عاصيا كالقاضى الذى يعاقب شارب الخمر أو قاتلا بعقوبة أقل من الحد الشرعى لهوى فى نفسه مع علمه وتسليمه بحكم الله فى هذه المسألة وعدم إنكاره لحكم من أحكام الله أو تفضيل حكم البشر عليه . فهذا قد ارتكب معصية وهو الذى أشار إليه شارح العقيدة الطحاوية وغيره.

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ـ سالم على البهنساوى ـ دار الأنصار بالقاهرة طبعه أولى ١٩٧٧ م ١٣٩٧ هـ ص ٣١٨

ولكن هذا القاضى إن سن لنفسه قاعدة فى التطبيق فجعل مثلا حكمه فى زنا الفتاة ورضاها هو البراءة فهذا مما يؤكد أنه قد شرع مع الله أو أظهر فى أحكامه استحسانه لحكم البشر وتفضيله على حكم الله فيكون بذلك شريكا مع الله ويدخل فى باب الكفر الوارد فى قول الله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » فقد ربط الله بين الشرك وبين التحليل والتحريم من دون الله فحكى الله عن مواقف المشركين يوم القيامة فى قوله عز وجل «وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شىء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شىء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين » . (الآية ٣٥ من سورة النحل) » .

الكفر وارد وصريح وإن كان تكفير قاض معين بذاته محل خلاف ومحل كلام كثير فى ظل نظام الدولة العصرية التى تأخذ بنظام الفصل بين سلطات ثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية لكل منها اختصاصها .

ويقول الدكتور محمد حسين الذهبى فى كتابه « ماذا قال الشيخ الذهبى ؟ ولماذا قتلوه(١) » مستعينا بتفسير المنار :

« فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مذعن له لاستقباحه إياه وتفضيل غيره عليه من أوضاع البشر فهو كافر قطعا ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم

(١) ماذا قال الشيخ الذهبى ولماذا قتلوه – د محمد حسين الذهبى – المكتب الفنى لنشر الدعوة بوزارة الأوقاف القاهرة ص ٢٧

إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه وإلا فهو فاسق » .

وفى أكثر بلاد المسلمين اليوم وفى ظل أنظمة الحكم العلمانية يوجد من بين رجال الفكر والأدب وأساتذة الجامعات من يعلن لرواده وتلاميذه استقباحه للعقوبة فى الإسلام من جلد وقطع وصلب ورجم ويتهمها بالقسوة والرجعية ويدرجها فى عداد عقوبات العصور الوسطى وبأن طبيعة العصر لا تهضمها ..

وهم فى ذلك يتكلمون ويكتبون عن اقتناع من جانبهم وطبقا للفلسفة التى يعتنقونها فهم على ذلك وطبقا للحكم السابق كفار قطعا .. إلا أنه لم يصدر عن واحد منهم محدد بذاته إنكار صريح للعقوبة الاسلامية فى محاكمة علنية يسمع فيها رأيه وتعرض عليه الاستتابة لأن نظام الدولة الحالى لا يسمح بتوجيه اتهام لواحد من هؤلاء أو عرض الاستتابة عليه أو عقد محاكمة أو توقيع عقوبة لأن نظام الدولة أساسا قائم على هذه الفلسفة العلمانية ولأن الدولة تأخذ من الأصل عملا وفعلا بما يقول هؤلاء فهجرت العقوبة الاسلامية كلية وأخذت بالعقوبة الوضعية ..

فكيف توجه اتهاما لفرد من الأفراد على أمر هى أخذت به وتطبقه ؟!

● إن المحاولات المستميتة للدفاع عن المجتمع الإسلامى المعاصر وتبرئته بالكامل من شبهة الجاهلية والتكفير محاولات يائسة ومردودة على أصحابها ..

وإذا كان المقصود بهذه المحاولات إدانة ما يرتكبه الخطرون من بعض أعضاء الجماعات الدينية المتطرفة من أحداث تخريب واغتيال فالاغتيال

مرفوض كحل إسلامى ثبت وقوع التكفير أم لم يثبت والحركة عموما حركة الشباب المسلم ضد السلطة لا بد وأن تكون مدروسة ومقيدة بالوارد والمتفق عليه فى باب آخر غير باب « الجاهلية والتكفير » ذلك هو باب « الفتنة والتمكين » ..

* * *

الفصل الثالث

اتقاء الفتنة والتمكين

الحركة فى سبيل الله واجبة فى كل زمان ومكان ومطلوبة لكل جيل فى كل حين وفرض كفاية على نفر من المؤمنين لتنبيه الغافلين وتعريف الجاهلين ورد الشاردين وتذكرة المهملين وكبح جماح المتنطعين وتحذير القوم وإنذارهم والدعوة إلى الخير بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال تعالى :

« وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »

سورة التوبة ١٢٢

وقال تعالى :

« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »

سورة آل عمران آية ١٠٤

● وتصبح الحركة أكثر طلبا وإلحاحا وأكثر وجوبا ولزوما إذا أصبح شرع الله مهددا من جانب الحكام أو المحكومين .

أخرج أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد بن حنبل فى مسنده حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال :

« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

وعن أبى رقية تميم بن أوس الدارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . » رواه مسلم .

وقول كلمة الحق فى وجه السلطان الجائر وتقديم النصيحة للأئمة والعامة وللحكام والمحكومين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى حدود الاستطاعة . فروح الشريعة مع التيسير ودفع الحرج .

قال تعالى :

« وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

سورة الحج ٧٨

وقال تعالى :

« ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » .

سورة المائدة ٦

وقال تعالى :

« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

سورة البقرة ١٨٥

وقال تعالى :

« ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم » .

سورة البقرة ٢٢٠

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم .

وعن أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » رواه البخارى ومسلم .

وهذا يعنى بصريح النص الثابت أن الحركة حسب الاستطاعة أى فى حدود الممكن والمقدور عليه .

كما أن الله سبحانه وتعالى قد تجاوز لحبيبه عن أمته ماباتت مكرهة عليه.

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما .

● وتتعقد الأمور وتصبح أكثر حاجة إلى الحرص والحذر إذا كان المنكر لا يتغير إلا بتغيير الحاكم الجائر .. فالاستطاعة هنا أمرها تقديرى ونسبى ويختلف باختلاف الزمان والمكان ومدى ما تملكه العصبة المتحركة فى سبيل الله من عدة وعتاد مقارنا بامكانيات السلطة الحاكمة .

والحقيقة أن سيد قطب لم يبحث بالتفصيل منهج الحركة اللازمة والمطلوبة فى أيامنا الحاضرة لا بالكم ولا بالكيف !! وإنما اقتصر بحثه على الفتوى بضرورتها ووجوبها كحل وحيد وكمخرج وكنتيجة لما تأكد لديه من ثبوت انحرافات جاهلية أصابت المجتمع الإسلامى المعاصر .. أى أنه أجمل الحل فى كلمة تتمثل فى ضرورة قيام حركة جادة وعنيفة ومستمرة تصبر على البلاء وتعلو على المحن حتى يفصل الله بالحق بين أهل الحق وأهل الباطل أما تفصيل ذلك بالكم وبالكيف . وبصيغة من الصيغ المطروحة

حاليا وبلغة من اللغات الواردة والمتداولة بيننا الآن . . وهل تختار الحركة لنفسها شكل « التنظيم السرى » أم « الحزب السياسى » .

وهل تسلك سبيل « الثورة الشعبية » أم تسعى جاهدة من أجل « انقلاب عسكرى » ؟!

وهل من الوارد فى منهجها التخطيط لاغتيال بعض الشخصيات العامة. أو تدمير بعض المبانى والمؤسسات الهامة ؟ وسبيل الدعوة وشكل الخلايا والوحدات الأساسية ووسائل الاتصال وتمويل التنظيم ومواصفات القائد وساعة الصفر ومتى تعلن الحركة عن نفسها ؟!!

كل هذا !!! وما يدور حوله من تساؤلات ؟!! لم يتعرض له سيد قطب . . بل اكتفى بالاشارة إلى أن الحركة وحـــدها كفيلة بأن تفرز القيادات وتطرح الشكل المناسب والتفاصيل اللازمة فى حينها . . وطبقا لما تتعرض له فى صدامها مع السلطة .

هذا وكل حركات العنف والاغتيال التى ظهرت مؤخرا على الساحة وبالصورة التى ظهرت بها تخص أصحابها وحدهم . . ومردودة عليهم ولو نسبوا أنفسهم أو نسبهم الآخرون إلى سيد قطب . والصورة التى ظهرت بها هذه الحركات الميتسرة والعنيفة إنما هى مجرد اجتهادات فردية وتفسيرات شخصية من جانب أصحابها لمطالب « الحركة » الذى ركز عليه « سيد قطب » ومن قبله « المودودى » .

غاية الأمر أن «الحركة » لازمة فى كل حين ووجوبها اليوم بالذات ليس محل خلاف لما أصاب المجتمع المسلم من انحرافات جاهلية ولكن الخلاف وارد لا محالة حول كيفية الحركة وشكلها فهذا مما يقبل التبديل والتعديل من آن لآخر عقلا وشرعا .

وحتى لو أن سيد قطب — أو المودودى — كان قد وضع تصورا مفصلا ومعينا لمنهج الحركة المطلوبة لما كان ذلك ملزما بالضرورة لمن بعده ؟! ذلك لأن إمكانيات السلطة من سلاح وعتاد تتغير وتتطور بسرعة رهيبة فى ظل ظروف العصر الحديث .

وطبقا لذلك لا بد وأن يتغير شكل الحركة من وقت لآخر وحسب ظروف الزمان والمكان . . حتى يكتب لها النجاح فى إنجاز مهمتها دون الوقوع أو التورط فى فعل حرمه الله ورسوله . إن بناء الحركة فى الإسلام وكل تنظيم يرفع شعار الإسلام مقيد وملزم فى كل قراراته التنظيمية والمصيرية بعدم الخروج على الشروط والمحاذير الواردة والثابتة فى شرع الله . . وأهمها على الإطلاق . (١) عدم الظلم !! (٢) واتقاء الفتنة !!

فالظلم ظلمات يوم القيامة !!

والفتنة فيها الفوضى وساعة من الفوضى شر من ظلم ستين سنة !!

(١) عـــدم الظلم :

من الظلم ومن أكبر الكبائر قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق . . . ومن أكثر ما تتورط فيه الحركات السياسية الغاضبة وهى فى قمة اندفاعها وصراعها مع السلطة اللجوء إلى قتل واغتيال بعض الشخصيات العامة . . والقتل والاغتيال بدون موجب أو مبرر شرعى مرفوض فى الإسلام ومحرم على كل حركة تحمل اسم الإسلام حتى ولو كان نجاح الحركة يتوقف على هذا النوع من الاغتيال فالغاية لا تبرر الوسيلة على إطلاقها فى الإسلام وما جعل الله فيما حرم شفاء .

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون

فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع . قالوا . فلا نقاتلهم قال « لا ما صلوا » .

رواه مسلم

وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف الأنصارى فطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبى ﷺ فقال : يا أسامة أقتلته بعد ماقال لا إله إلا الله قلت كان متعوذا فمازال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم »

رواه البخارى

وفى رواية قال له النبى « ما تصنع بلا إله إلا الله . »

ومن واقع ما حدث فى مصر على سبيل المثال يستطيع المرء أن يقول كان الشيخ الذهبى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وكان يصلى . . وكذلك كان الرئيس أنور السادات .

فماذا يصنع أصحاب الحركات العفوية الطائشة بلا إله إلا الله ؟ ! ورغم ذلك لم تنجح حركاتهم فى الوصول بهم إلى الأهداف التى قاموا من أجلها . . وفقدوا أعمارهم فى الدنيا . . ونسأل الله لهم اللطف فى الآخرة ! ! هذا مع التذكير مرة ثانية بأن ما أصاب المجتمع اليوم من جاهلية معاصى أو إيمان ومن كفر عمل أو اعتقاد ليس مسئولية الشيخ الذهبى والرئيس السادات وحدهما أو بذاتهما أو بحكم منصب كل منهما فى مجتمع يأخذ نظام الدولة فيه بمبدأ السلطات الثلاث وتقع مسئولية التشريع على مجلس نيابى يختار الشعب أعضاءه عبر انتخابات عامة وانما الظاهر مع درء الحدود بالشبهات .

(٢) اتقاء الفتنة :

قال تعالى :

« واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب »

سورة الأنفال آية ٢٥

يقول « القرطبي » فى تفسير « الجامع لأحكام القرآن » حول هـــذه الآية الكريمة :

« وكذلك تأول فيها الزبير بن العوام فإنه قال يوم الجمل وكان سنة ست وثلاثين : ما علمت أنا أردنا بهذه الآية إلا اليوم وما كنت أظنها إلا فيمن خوطب ذلك الوقت . وكذلك تأول الحسن البصرى والسدى وغيرهما. قال السدى: نزلت الآية فى أهل بدر خاصة فأصابتهم الفتنة يوم الجمل فاقتتلوا » .

والفتنة فيها الفوضى وأكثر الفتن إراقة للدماء وجلبا للخراب وتفريقاً للكلمة وتمزيقاً لوحدة الصف ما وقع منها بسبب الصراع على السلطة والخروج على الحاكم . فيها يختلط الحابل بالنابل ويختلط البغاة الخارجون بغير حق بالثوار من أجل الحق . . وتحصد بمنجلها الصالح مع الطالح والمظلوم مع الظالم .

لذلك كان فقهاء المسلمين بصفة عامة وفقهاء أهل السنة بصفة خاصة من أكثر الناس تحذيرا من الوقوع فى الفتن ومن أكثرهم دعوة للصبر على الحاكم الظالم ما لم يكن مقدورا عليه وكان احتمال وقوع الفتن هو الغالب فى حال الخروج عليه .

وهذه النقطة بالذات استغلها أعداء المسلمين من المستشرقين المغرضين وغيرهم فى تشويه صورة « النظرية السياسية » فى الإسلام فراحوا بناء عليها ينسبون إلى الإسلام ما هو برىء منه ويدعون بأن الطاعة فى ظل نظرية الخلافة واجبة على إطلاقها لكل خليفة وحاكم حتى ولوكان ظالما أو فاجرا وسواء فرض نفسه على الرعية بطريق شرعى أو بحكم الواقع كما راحوا ينسبون إلى الإسلام بعض الأفكار « الثيوقراطية » كالنظر إلى الحاكم فى ظل النظرية السياسية فى الإسلام كما صوروها على أنه معين من قبل الله ولا يسأل إلا أمام الله فقط . ومن الذين قالوا وروجوا لمثل هذه الأفكار « أرنولد » و « سنتيلانه »(١) وكلماتهم باطلة تضرب عرض الحائط بكل ماهو بديهى ومعقول ولا تستحق مجرد التوقف للرد أو المناقشة ومن الثابت والمشهور :

قول رسول الله ﷺ :

« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »

وقول خليفة رسول الله وأول الخلفاء :

« أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم »

● والأمر من قبل ومن بعد وبالنسبة لكل ما قاله فقهاء أهل السنة قديما عن لزوم الطاعة والصبر على حكام الجور إنما هو من باب احتمال الضرر الأقل والأصغر دفعا للضرر الأكثر والأكبر ومن باب اتقاء الفتنة والحرص على عدم وقوعها ما أمكن ومن باب الأخذ بالقاعدة الشرعية « اختيار أخف الضررين وترك أقوى المكرهين » .

---

(١) النظريات السياسية الاسلامية ـ د محمد ضياء الدين الريس ـ دار المعارف بمصر طبعة خاصه ١٩٦٩ م ص٣١٨ - ٣١٩ .

أما إذا كان احتمال وقوع الضرر الأكبر مع بقاء الحاكم فسل السيوف والخروج عليه واجب شرعا وعقلا وليكن ما يكون ولا يوجد بين فقهاء المسلمين من يحرم الخروج على حاكم « افغانستان » عميل دولة الكفر والإلحاد مهما اشتد لهيب الفتن وكثر عدد الضحايا .

● «والصبر» هنا يعنى ضياع الدين و «الخروج» مقدم عليه مهما كانت النتيجة ومهما كان المصير فالمسلم ليس لديه ما يحرص عليه أعز من دينه .

● والعجيب أن يتهم فقهاء المسلمين من حيث كان المفروض تقديرهم ذلك لأن « الفتنة » السياسية تعنى بلغة العصر سقوط الشرعية والانهيار الدستورى والفرق اليوم بين الدول المتقدمة والمتحضرة وبين الدول المتخلفة أن الأولى تتمتع باستقرار دستورى وتحسم أمور السياسة والحكم من خلال قنوات شرعية وأساليب ديموقراطية أما الثانية فما زالت تحكم بأساليب همجية ومهددة بين الحين والآخر بسقوط الشرعية وسل السيوف وإراقة الدماء . .

وهذا ما كان يهدف إليه فقهاء المسلمين منذ آلاف السنين بتأييدهم وتغليبهم لمذهب الصبر على حكام الجور وتقديمه على الخروج وسل السيوف كان هدفهم من وراء ذلك أتقاء الفتن وحقن الدماء وكبح النفوس الهائجة وترويض الطباع البدائية وتعويد الناس على حل الخلافات السياسية بطرق وأساليب سلميه وآدمية وغير ما هو متبع من أساليب همجية ومتوحشة دموية تعود على العباد بالخلافات والفتن التى لا تحمد عقباها .. لم يكن هدفهم أبدا من ترجيح كفة الصبر على الخروج الدعوة إلى الطاعة والاستسلام للحكام على طول الخط نفاقاً للحكام أو إيمانا من قريب أو بعيد بنوع من أنواع الحق « الإلهى » ! بالمفهوم الثيوقراطى يكتسبه الحكام بمجرد جلوسهم على عرش السلطة .. ودليل ذلك قولهم بخلعه وإستبداله إذا أمكن ذلك

دون إثارة فتنة أو تهييج قتال . يقول حجـــة الإسلام الغزالى (١) — على سبيل المثال — .

« قلنا الذى نراه ونقطع أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهييج قتال وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته . . . » .

* * *

(١) الاقتصاد فى الاعتقاد ـ الإمام أبى حامد الغزالى ـ تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا مكتبة الجندى ص ٢٠١ .

● خلاصة الأمر أن «الحركة» من أجل الإصلاح والتذكرة وتغيير المنكر الصادر من الحاكم أو المحكومين واجبة وفرض كفاية على نفر من المؤمنين يحرصون فى حركتهم على عدم الظلم أو إثارة فتنة أو تهييج قتال.

وإذا كانت الحركة واجبة والحرص على عدم وقوع الفتنة هو الآخر واجب أصبح من اللازم للتوفيق بين الواجبين أن تكون «الحركة» محسوبة ومدروسة وألا تكون حركة عفوية عشوائية أو انتحارية !! وأن يكون توقع النجاح لها واحتماله هو الغالب على ظن القائمين بها والمنفذين لها. وهذا هو ما اصطلح الفقهاء على تسميته «التمكين» أو «التمكن» أى ضمان الانتصار بالتقدير البشرى المعتاد قبل إعلان الثورة والخروج على حكام الجور.

والحسن البصرى — عالم الفتن — أى الخبير بأمور الثورات كان يضع «التمكين» فى مقدمة الشروط اللازم توافرها قبل إعلان الثورة والخروج على الحكام.

ومما قاله «المعتزلة» فى معنى «التمكين»:

«إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفى مخالفينا عقدنا الإمام ونهضنا...».

والحقيقة أن شرط «التمكين» قبل الخروج على الحاكم الظالم شرط له اعتباره ووارد بطريق مباشر أو غير مباشر عند جميع الفرق الإسلامية تقريبا باستثناء «الخوارج»... وأنصار مذهب الصبر بين أهل السنة إنما يحملهم على ترجيح كفة «الصبر» على «الخروج» خشية الفتنة فإذا توفر (التمكين) الذى يغلب معه فى إعتقاد أصحابه قدرتهم على النجاح فى إسقاط الحاكم الظالم دون وقوع فتنة.. من يستطيع بعد ذلك منعهم من الخروج أو طلب الصبر منهم ؟! والتمكين هو الاستطاعة فى حقيقة الأمر والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يقول:

(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) .

رواه مسلم

و (التقية) مبدأ من مبادىء (الشيعة) و (التقية) فى حقيقة الأمر خطوة على الطريق إلى (التمكين) .. لأن (التقية) تعنى الكتمان والمداراة وأن يظهر المرء غير ما يبطن حتى يتمكن . ولم يقل فقهاء الشيعة بمبدأ (التقية) إلا بعد أن اصطلى أبناء الفرقة بنار الفتن وفقدوا أعز الأرواح بسبب الخروج فى نفر عدتهم وعتادهم أقل بكثير من عدة جنود الحكم وعتادهم أى خرجوا بغير تمكين ... ولو توفر (التمكين) اللازم لعادوا لمبدئهم الأول من حيث الخروج على الظالم بدون تردد .

و (الخوارج) وحدهم من بين جميع الفرق الإسلامية هم الذين أجمعوا على وجوب الخروج على حكام الجور بدون شرط (التمكين) فالأصل فى دعوتهم الخروج وهذا واضح حتى من اسم الفرقة الذى اشتق من الفعل (خرج) ومن أشهر ما أطلق عليهم من أسماء أخرى اسم (الشراة) بمعنى شروا آخرتهم بدنياهم أو على حد قولهم : أنا شرينا أنفسنا فى طاعة الله أى بعناها .. فهم على حد اعتقادهم واجتهادهم وبحسب نيتهم يطلبون الشهادة أولا أى أنهم يبغون بخروجهم فى الأصل الفوز فى الآخرة ولا يعنيهم بعد ذلك انتصر الحاكم عليهم أم انتصروا هم عليه ولا يعنيهم إسقاط الحاكم ورد المظالم والجلوس على العرش للتغيير والإصلاح بقدر ما يعنيهم الموت فى سبيل الله وشراء الآجلة بالعاجلة .. حتى أن بعضهم لا يبيح الكتمان والقعود إلا إذا نقص عددهم عن ثلاثة رجال .. وجعل بعضهم حد (الشراء) أى (الخروج) أربعين رجلا .

«التمكين» بين الماضي والحاضر:

كانت هناك في الماضي محاولات للتعبير عن «التمكين» بالارقام حتى يسهل الفهم وتتضح الرؤية ولا يصعب تحديد ساعة الصفر واتخاذ القرار الصعب في الوقت المناسب بدون تردد أو وقوع خلاف بين الثوار.

وكانت هذه المحاولات كمية، أي محاولات «بالكم» من حيث عدد الرجال ومن هذه المحاولات على سبيل المثال اشتراط البعض أن يكون عدد أهل الحق مساويا لنصف عدد أهل البغي.

وإشتراط آخرين كبعض «الزيدية» أن يكون عدد أهل الحق مثل عدد أهل بدر.

وكان الحد عند الخوارج كما ذكرنا حد خروج أكثر منه حد تمكين فاشترطوا أربعين رجلا فقط.

واشترط البعض «أي عدد» إذا كانوا من أهل الحق والخير والعزيمة وهذا نوع من أنواع الاشتراط بالنوع أساسا وليس بالكم ولكنه «النوع» بالنسبة للرجال أيضا ولم تكن هناك محاولات بالكم أو بالنوع من حيث طبيعة السلاح طبعا فالسلاح على أيامها كان واحدا في غالب أمره وهو السيوف.

والملاحظ وهذا هو المهم بالنسبة للعصر الحديث أن أكثر محاولات الاجتهاد والبحث عند البعض في قضية «التمكين» تسير على نفس الدرب القديم من حيث النظر بعين الاعتبار إلى الرجال والاشخاص بالكم والكيف بدون التوقف أو التركيز على ما جد وفرضته ظروف العصر من تغير وتطور رهيب في الاسلحة والذخيرة والعدة والعتاد بالكم والكيف أيضاً.

وعلى سبيل المثال تقول «زينب الغزالي» (١)

(١) أيام في حياتي - زينب الغزالي - دار الشروق ص ٤٠

« وكان فيما قررناه بعد تلك الدراسة الواسعة أنه بعد مضى ثلاثة عشر عاما من التربية الإسلامية للشباب والشيوخ والنساء والفتيات نقوم بمسح شامل فى الدولة فإذا وجدنا أن الحصاد من أتباع الدعوة الإسلامية المعتقدين بأن الإسلام دين ودولة والمقتنعين بقيام الحكم الإسلامى قد بلغ ٧٥ ٪ من أفراد الأمة رجالا ونساء نادينا بقيام الدولة الاسلامية وطالبنا الدولة بقيام حكم إسلامى فإذا وجدنا الحصاد ٢٥ ٪ جددنا التربية والدراسة ثلاثة عشر عاما أخرى وهلم جرا حتى نجد أن الأمة قد نضجت لتقبل الحكم بالاسلام »

والحقيقة أن قياس مثل هذه الأمور بمقياس العدد ونسبة أهل الحق إلى أهل الباطل من أعوان الحكام أو نسبتهم إلى المجتمع ككل ربما كان مستساغا أو مقبولا فى الماضى ولكنه ليس كذلك فى الحاضر !!

فى الماضى كان قوام عدة القوم السيوف والخيل وكانت الكلمة الفاصلة والحكم القاطع فى كل صراع حربى أو سياسى للسيف وشجاعة الرجال .. وكانت أخبار الرجال من أمثال سيف الله المسلول خالد بن الوليد وصحبه من الأبطال وقدرة الواحد منهم على هزيمة الآلاف من المعلوم والمشهور عند الصغير والكبير . . فلم يكن بعد ذلك وعلى عهدهم من الغباء او الشذوذ أو مما يعد عملا انتحاريا خروج الواحد أربعين من الرجال على الحاكم ومعه الآلاف إذا كان هؤلاء الخوارج قد باعوا أنفسهم ودنياهم حقا .

والخروج فى القديم بأربعين من الرجال فقط أى بغير تمكين ربما كان أقل مجازفة من الخروج على الحاكم اليوم وفى ظل ظروف العصر الحديث بتمكين يقاس بالعدد ويصل فيه عدد أصحاب الحق لمقدار النصف

أو يزيد مقارنا بأهل الباطل من أعوان الحاكم .

● فما الذى يمكن أن يقال اليوم وفى ظل ظروف العصر الحديث عن التمكين ، ؟ !

إن السلطة اليوم لديها من أنواع الأسلحة الحديثة ما لا يخفى أمره من مدافع ودبابات وصواريخ وطائرات وقنابل مسيلة للدموع وأجهزة أمن ومخابرات وأجهزة مراقبة وتصنت وتسجيل واستشعار !!

فهل يعد من التمكين ، أم من التهور ، . . وهل يعطى بارقة أمل أم يفتح بابا من أبواب الفتن . . دفع بعض الشباب مهما بلغت قوة إيمانهم على مواجهة للسلطة اليوم وكل ما يمكنهم الحصول عليه بعض الخناجر والحبال أو حتى القنابل والمدافع ؟ !

وإذا صدرت الأوامر لهذا النفر من الشباب بالاستمرار فى العمل خفية وراء تنظيم سرى حتى يبلغوا درجة التمكين . . وإلى متى يستمر عملهم فى السر ؟ ! وإذا توفر العدد المناسب فمتى تتوفر لديهم العدة المناسبة حسب إمكانيات العصر ؟ ! وهل يخفى أمرهم على السلطة طويلا أو تمهلهم إلى أن يبلغوا العدد المناسب أو يحصلوا على السلاح والعتاد المناسب ؟ !

● وعلى هذا السبيل من الأسئلة التى قد تبدو مثبطة للهمم فى نظر بعض المتطرفين تفرض الاجابة نفسها هى الأخرى بسؤال :

وهل ضاقت السبل ؟ ! واستحكمت حلقاتها حتى أصبح الخيار فقط بين أمرين وحيدين كلاهما مر ؟ !

— خروج بغير تمكين يجلب الفوضى ويثير الفتن ؟!

— أو صبر على الظلم وضياع الدين ؟!

كلاهما فى الحقيقة مر .. وكلاهما محفوف بالمخاطر يثير المخاوف ولا تؤمن عاقبته ..

ولكن هناك ثالثا .. هناك حل وسط لا محالة أرحم وأضمن وغير محفوف بالمخاطر أو المخاوف والنذر ..

ولكى نصل إلى هذا الحل الثالث من أقصر الطرق علينا أن نسأل أنفسنا هذا السؤال الواضح والسهل والمباشر :

— هذه الدول التى وردت إلينا هذه النوعية من الأسلحة الرهيبة ولديها مما خفى أمره ما هو أعجب وأغرب وأخطر . ماذا صنعت مع حكامها ؟! وكيف تسنى لشعوبهم تغيير الحكام وتبديلهم واختيارهم وعزلهم إذا لزم الأمر بدون إراقة قطرة واحدة من الدماء ؟! وبغير إثارة فتنة أو تهييج قتال ؟! وبالذات فى أقوى بلاد الغرب المسيحى كالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ولديها من أشكال العدة والعتاد ما يضعها على قمة دول العالم الكبرى ؟!

وإذا كان الحل فى الأخذ بما توصلت إليه بعض دول الغرب المسيحى فى هذا المجال .. وإذا كان علينا أن نستعير من الفكر السياسى الغربى فى هذا المجال .. فعلى أى أساس من الشرع يمكن استعارة أو قبول مثل هذه الحلول ؟!

وأى الأبواب الشرعية نطرق ؟!

إنه الباب الذى يجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ويكتب لها الخلود على مر الأيام وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . . الباب الذى يسمح للمسلم باستعارة أى حل لمشاكله ولو من غير المسلم ما دام فى الأخذ به مصلحة محققة لعامة المسلمين وجماعتهم ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا ولا يخرج على ثابت فى كتاب الله وسنة رسوله قطعى الثبوت والدلالة .

إنه باب « المصالح المرسلة » .

الفصل الرابع

فقه الحركة والمصالح المرسلة

« المصالح المرسلة » أصل من أصول الفقـــه فى الشريعة الاسلامية .
والمصالح عنـــد الأصوليين إما « معتبرة » أو « ملغاة » أو « مرسلة » .
و« المعتبرة » هى التى اعتبرها الشارع وحث على العمل بها « نصا » و « الملغاة » هى التى ألغاها الشارع ونهى عن العمل بها « نصا » .

أما « المرسلة » فهى المصالح المتروكة أى تركها الشارع بدون نص فلا هو اعتبرها ولا هو ألغاها ولم يقم دليل شرعى معين على اعتبارها أو إلغائها .. متروكة لعـــباد الله حسب ظروف الزمان والمكان لهم فيها الخيـار إما باعتبارها والعمل بها أو تركها وعدم العمل بها حسب المصلحة ولذلك يسمى بعض العلماء هـــذا النوع من المصالح المرسلة بالاستصلاح .. أى العمل بالمصلحة .. وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله !!

(أ) والمصالح المعتبرة : ضرورية أو حاجيه أو تحسينية .

١ — والمصالح الضرورية : ضرورية لحياة الناس دنيا ودينا كالمحافظة على الدين ومن أجل ذلك أوجب الله الجهاد بالنص .. وكالمحافظة على النفس ومن أجل ذلك أوجب الله القصاص بالنص .. وكالمحافظة على العقل ومن أجل ذلك أوجب الله تحريم الخمر بالنص . . وكالمحافظة على المال ومن أجل ذلك أوجب الله حد السرقة بالنص .. وكالمحافظة على النسل ومن أجل ذلك أوجب الله الزواج بالنص وحرم الزنا وحبب رسول الله فى التناسل بالنص.

٢ — والمصالح الحاجية : يحتاجها النـــاس فى حياتهم لرفـع الحرج والتيسير عليهم مثـال ذلك إباحة الفطر فى رمضان للمريض والمسافر وهو ثابت بالنص .

٣ — والمصالح التحسينية : ترتفع بالمسلم إلى مرتبة الـكمال والأخـذ

بأحسن العادات كحث رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام على لبس الجديد فى العيد وهو ثابت بالنص .

(٢) والمصالح الملغاة : وهى وإن كانت « مصالح » كما تبدو للناظر إليها من الوهلة الأولى إلا أن الشارع الحكيم لا يلغيها إلا لما يترتب على إعتبارها من فوات وضياع مصالح أخرى أرجح وأولى بالاعتبار والاهتمام من المصالح الملغاة . ومثال المصالح الملغاة بالنص : الرهبانية وزيادة التعبد . . وانتحار المريض الميئوس من شفائه — ومنع تعدد الزوجات — وتملك المرأة لحق الطلاق . . والاستسلام للعدو .

(٣) والمصالح المرسلة أي المتروكة : والتى تشرع الأحكام بناء عليها ليست كل ما تبقى من مصالح بعد « المعتبرة » و « الملغاة » . وإنما هى مصالح مقيدة بقيود ومشروطة بشروط اشترطها الفقهاء المعتبرون « المصلحة المرسلة » كأصل من أصول الفقه فى الشريعة الإسلامية تؤسس بناء عليه الأحكام وهذه الشروط هى :

١ — أن تكون مصلحة محققة فعلا يترتب عليها جلب منفعة أو درء مفسدة وألا تكون مجرد مصلحة متوهمة . ومثال المصلحة المحققة : تسجيل العقود للتغلب على شهادة الزور و « تسعير السلع » فى الأزمات للتغلب على طمع بعض النفوس الجشعة . ومثال المصلحة المتوهمة : توهم المصلحة فى سلب الزوج حق الطلاق وجعله فى يد القاضى فى كل الحالات .

٢ — أن تكون مصلحة عامة وكلية وليست خاصة أو جزئية أى — أن يشمل نفعها أكبر عدد من الناس

٣ — ألا يعارض التشريع على أساسها حكما ثبت بالنص أو الإجماع وألا يثبت دليل شرعى على إلغائها .

٤ - أن يكون محل العمل بها فى باب المعاملات فقط أما العبادات فلا محل للمصلحة فيها .

● و« المصالح المرسلة » حجة شرعية وأصل من أصول الفقه المعتمدة فى الشريعة الإسلامية فى نظر أئمة المذاهب الأربعة المشهورة وفى مقدمة المؤيدين والمتحمسين لها الإمام مالك وأحمد وسليمان الطوفى الحنبلى .

وأساس حجية المصالح المرسلة فى نظر هؤلاء العلماء أن الوقائع والمصالح متجددة ومتغيرة وغير متناهية أما النصوص فثابتة ومتناهية . .

● ولما كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع وشريعة الخلود والمقدر لها البقاء صالحة لكل زمان ومكان أصبح من العسير تحقيق ذلك بدون أن يكون من بين أصول الفقه فى الإسلام أصل يتسم بالمرونة والقدرة على احتواء كل جديد يطرح على الساحة مع اختلاف ظروف الزمان والمكان .

● والحقيقة أن نظرية « المصلحة المرسلة » من النظريات التى سبق التطبيق فى أمرها « التنظير » .. فهى من النظريات الكاشفة أو المفسرة لما سبق وقوعه وتطبيقه على يد صحابة رسول الله ﷺ .

والإمام أبو حامد الغزالى هو الذى استعمل لفظ « مصلحة مرسلة »(١) وهو الذى أصل النظرية وفصلها تحليلا وتخريجا فى « المستصفى » إلا أن العمل لمطلق المصلحة سبق ذلك بكثير وتم على يد صحابة رسول الله من الخلفاء الراشدين ومنذ خلافة الصديق أبى بكر رضوان الله عليه .

---

(١) مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة - د . سعد محمد الشناوى - طبعة ثانية سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م حقوق النشر والتوزيع محفوظة للمؤلف ص١٠٤-١٢٢

يقول « القرافى » :

« إن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار » .

ومن يقول بعدم جواز التشريع بناء على « المصلحة المرسلة » فكأنما يتهم صحابة رسول الله بالغلط والعياذ بالله .

يقول « ابن عقيل » :

« السياسة كل فعل تكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى ومن قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة فى شريعتهم . »

● فالمصالح المرسلة كأصل من أصول الفقه فى الشريعة الإسلامية هى فى حقيقة أمرها وفى الأصل « نظرية » استقاها فقهاء المسلمين من تطبيقات وأفعال أجازها صحابة رسول الله لمطلق المصلحة ..

ومع التدقيق والنظر وطول التأمل فى حقيقة مثل هذه الأفعال التى أجازها صحابة رسول الله وجد فقهاء المسلمين بينها شروطا وعوامل مشتركة اشترطها الفقهاء كأساس لبناء نظرية المصالح المرسلة ولا يجوز بدونها إصدار الحكم الشرعى بناء على المصلحة وكان أهم هذه الشروط كما ذكرنا : ـ

(١) أن يتحقق من وراء المصلحة جلب منفعة أودرء مفسدة .

(٢) أن تشمل المصلحة أكبر عدد من الناس .

(٣) ألا يعارضها حكم شرعى ثابت وأن يكون الشارع قد تركها مرسلة بغير حكم فلا هو اعتبرها ولا هو ألغاها .

● وهكذا استخلص فقهاء المسلمين بذكائهم اللماح وعبقريتهم الخالدة وتأملهم المدقق لفعل صحابة رسول الله . . استخلصوا نظرية خالدة تقطع خط الرجعة على اتهام الشريعة بالجمود وتكتب لها الخلود وتنير الطريق أمام المجتهدين من أبناء المسلمين على مر العصور والأزمان . . وعلى هذا الرأى الغالبية العظمى من فقهاء المسلمين وعلمائهم فى كل زمان ومكان . . ومن علماء العصر الحديث يقول « محمد زكريا البرديسى » عن المصلحة المرسلة (١) : ـ

« والحق أحق أن يتبع فبناء التشريع على المصلحة المرسلة أمر لا بد منه لأنه إذا لم يفتح هذا الباب وقفت الشريعة مكتوفة الأيدى أمام ما يجد من الحوادث التى لا يمكن استنباط حكمها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وحينئذ توصم الشريعة بالجمود وعدم مسايرة الأزمان والبيئات والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومن الجود براء . . » .

ويقول « زكى الدين شعبان » (٢) : ـ

« المصالح المرسلة تعتبر من أهم الأصول الشرعية والتى يمكن أن تأتى بنتائج عظيمة إذا استخدمها الراسخ فى علوم الشريعة البصير بتطبيق أصولها . فعن طريق هذا الأصل يمكن لولاة

---

(١) اصول الفقه ـ محمد زكريا البرديسى ـ دار النهضة العربيه بالقاهرة طبعة ثالثه سنة ١٣٨٩ هـ سنة ١٩٦٩ م ص ٣٢٧ .

(١) أصول الفقه الإسلامى ـ زكى الدين شعبان ـ دار النهضة العربية بالقاهرة طبعة ثالثة سنة ١٩٨٧ هـ سنة ١٩٦٨ م ص ١٨٩ ـ ١٩٠ .

الأمور فى الأمة الخبيرين بروح الشريعة ومبادئها العامة وقواعدها الأساسية أن يشرعوا لها الأحكام والقوانين التى تحقق مصلحتها وتلبى حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة إذا لم يجدوا لها دليلا خاصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وذلك كإعطاء ولى الأمر الحق فى فرض ضريبة على الأغنياء إذا اقتضت الدولة ذلك وإعطائه الحق فى إجبار المالك على أن يسكن فى بيته من لا مأوى له إذا كان فيه فراغ يتسع له وإجبار أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم على العمل بأجر المثل إذا احتاج الناس إلى ذلك ومعاقبتهم إذا لم يمتثلوا وتحديد الأجور وساعات العمل والتجميع الزراعى والتسويق التعاونى وغير ذلك من الأمور التى سكت الشارع عنها ولا يوجد لها أصل تقاس عليه . . . »

● وما أكثر الأمور والأحكام التى أجازها صحابة رسول الله من الخلفاء الراشدين لمطلق المصلحة فى ظل ظروف معينة وشروط محددة بنى عليها فقهاء المسلمين بعد ذلك نظريتهم فى المصالح المرسلة .

وكلها أحكام تتصل بمصالح المسلمين فى شتى شئون حياتهم العامة والخاصة اجتماعية وشخصية ومالية وإقتصادية وسياسية وتحفظ لهم دينهم وتيسر عليهم فى دنياهم .

ومن ذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر :

● جمع الصحف المتفرقة فى مصحف واحد فى عهد أبى بكر بإشارة عمر رضى الله عنهما .

● كتابة المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد وتحريق ما عداه في عهد عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه .

● زيادة الأذان الأول فى عهد عثمان رضى الله عنه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة .

● قضاء عثمان رضى الله عنه بتوريث المرأة التى طلقها زوجها ثلاثا في مرض موته .

وقضاء عمر رضى الله عنه بتحريم المرأة على الرجل الذى تزوجها قبل إنتهاء عدتها تحريما مؤبدا .

والحكم فى الواقعتين يصح أن يبنى على « المصلحة » وهى الزجر كما يصح أن يبنى على « القياس » . . قياسا على حرمان الوارث من الميراث إذا قتل مورثه معاملة للجانى بخلاف مقصوده .

● عدم توزيع الأراضى المفتوحة وبقاؤها فى أيدى أهلها ووضع الخراج عليهم ليكون موردا ثابتا للمسلمين ينتفعون جميعا منه وذلك فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه .

● تضمين الصناع بمعنى إذا هلكت أو تلفت الحاجة عند الصانع كان عليه الضمان إذا لم يثبت وقوع ذلك بدون إرادته وبغير سبب منه وفى ذلك يقول الامام على كرم الله وجهه « لا يصلح الناس إلا ذلك » .

● إستخلاف أبى بكر رضى الله عنه قرب وفاته لعمر رضى الله عنه.

* * *

● ويعد من أهم التطبيقات وأسبقها فى مجال نظام الحكم والمعاملات السياسية فى الاسلام والتى بنى الحكم فى أمرها على أساس « المصلحة المرسلة » استخلاف الخليفة الأول أبى بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما .

رأى خليفة رسول الله فى استخلافه لعمر « مصلحة محققة » للمسلمين جميع المسلمين .. رأى فى ذلك جمع الكلمة وسد باب الخلاف والفرقة ولم يجد فى كتاب الله وسنة رسوله نصا قاطعا يمنعه من إتخاذ قرار من هذا النوع . . فهو قرار من وجهة نظر صاحبه رضى الله تعالى عنه يحقق المصلحة لأكبر عدد من الناس بل لجميع الناس وفى نفس الوقت لا يخالف قراره حكما ثابتا فى شرع الله . وهذا هو غاية المراد وغاية ما يجب مراعاته فى أمور سكت عنها الشارع فلا هو اعتبرها ولا هو ألغاها وفى مقدمتها فى شئون السياسة « ولاية الحكم » و « إختيار الحكام »

● ورأى عمر غير الذى رآه أبو بكر مع أن ظروف الزمان والمكان كانت واحدة مما يؤكد أن تحقق المصلحة فى أمر الولاية لا يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان فحسب وإنما قد يختلف باختلاف الأشخاص . . وبينما كان « أبو بكر » على يقين من أن مصلحة المسلمين محققة بإذن الله لو اختاروا لأنفسهم شخصا محددا بذاته هو عمر . لم يكن عمر بعد ذلك على نفس الدرجة من اليقين من تحقق المصلحة لو استخلف لها شخصا واحدا محددا بذاته ووجد الكفة تتأرجح بين ستة كلهم أهل لها فاستخلف لذلك الستة أصحاب الشورى وقال فى ذلك (١) : ـ

---

(١) الإمامة والسياسة ـ ابن قتيبة الدينورى ـ البابلى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٨ هـ ص ٢٣ .

« إن إستخلفت فقد استخلف من هو خير منى - يعنى أبا بكر - وإن أدع فقد ودع من هو خير منى - يعنى النبى ﷺ - »

وقال (١) : « ولكنى سأستخلف النفر الذين توفى رسول الله وهو عنهم راض »

● ومن هنا كانت عظمة الشارع وعظمة الشريعة .. شريعة الخلود وشريعة كل زمان ومكان .. ولكى تصبح الشريعة بحق صالحة لكل زمان ومكان وحتى يصبح خلودها اسما على مسمى كان لابد للتشريع الاسلامى أن يقوم على قاعدة « إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير » .

فالذى لا يتغير شأنه ولا وصفه من أمور العبادات والمعاملات منذ بعثة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ومثال ذلك الصلاة والصوم والحج والفرائض والحدود تجده فى شرع الله مفصلا غير مجمل وموضحا بالشروط والأركان والفرض والسنة والمستحب والمندوب والحرام والحلال وكل ذلك بالنصوص الثابتة والموثقة بدون خلاف يذكر أو فى حدود الخلاف الذى لا يفسد للود قضية .

أما ما يتغير من المعاملات أو ما كان من طبعه وطبيعته التغير حتما كلما تغيرت ظروف الزمان والمكان كأمور السياسة وشئون الحكم فقد أجملته الشريعة ونجده فى شرع الله مجملا غير مفصل تشترط فيه الشريعة « مبادىء عامة » يلزم توافرها ولا يجوز التفريط فيها بأى حال لثبوتها بالنص كالعدالة وعدم الظلم والشورى والمساواة وحسن معاملة الأقليات وكلها مبادىء من أجل المصلحة والمصلحة محققة من ورائها لا محالة ..

(١) الإمامة والسياسة - ابن قتيبة الدينورى - البابلى الحلبى وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٨ هـ ص ٢٤ .

● ويصبح التفصيل المتروك بعد ذلك لأهل كل زمان حسب ظروف الزمان والمكان هو فى البحث عن النظام الكفيل بتحقيق هذه المبادىء وضمان الالتزام بما هو مباح وما هو مرفوض من أمرها حسب ما هو قطعى الثبوت والدلالة من النص الوارد فى شأنها . وسبيل ذلك باب « المصلحة المرسلة » أى الأخذ بكل وسيلة تحقق المصلحة لأكبر عدد من الناس ولا يعترض على الأخذ بها نص ثابت فى كتاب الله بل تساعد على طاعة الله ورسوله فى النصوص الثابتة فى الحلال والحرام .

● وليست مشكلة « ولاية الحكم » « واختيار الحكام » بالاستخلاف لواحد أو أكثر والبيعة أو التعيين أو الانتخاب هى أكثر المشاكل صعوبة وتعقيدا فى أمور السياسة وشئون الحكم . . فأخطر منها وأعقد مشكلة الخروج على حكام الجور أو بلغة العصر مشكلة « انتقال السلطة » واستبدال الحكام وتغيير نظام الحكم . . هذه المشكلة التى ظلت على مدار التاريخ وما زالت عند كثيرين تصحبها المشقة والحرج ويلازمها ويعقبها الكثير من إراقة الدماء وإزهاق الأرواح . . فعزل الحكام وإسقاطهم اليوم محفوف بالمخاطر ومصحوب بوقوع الفتن أكثر من ذى قبل .

« والحركة » عند المودودى وسيد قطب تعنى تغيير النظام من أساسه !! تغيير الدستور وتغيير القوانين وذلك لا يتم إلا بتغيير الحكام . . وحكام اليوم أكثر حذرا وأكثر عدة وعتادا وبدون التمكين اللازم للحركة القادرة على التغيير يقع المحظور وتقع الفتنة وفى الفتنة الفوضى وفى أخف الحالات وطأة يتأكد طلاب التغيير المشقة والحرج وروح الشريعة مع رفع الحرج والتيسير على الناس .

وتغيير الحكام وقلب أنظمة الحكم أصبح يتم أمام أعيننا وعلى مشهد منا وفى ظل ظروف العصر الحديث بيسر وسهولة وبغير حرج وبدون

إراقة قطرة واحدة من الدماء وفى دول كبرى وقوية لديها من ترسانات الأسلحة والذخائر الرهيبة مالا عد ولا حصر له .

● تم هذا ويتم بفضل تطور الفكر السياسى الغربى الحديث وبفضل ما جاءت به العقلية العلمية من مبادىء ونظريات طورتها وحنكتها التجارب والمحن عبر العصور حتى نجحت لديهم أخيرا فى ترويض شهوة حب السلطة وكبح جماح الصراع والتكالب عليها وتم تحقيق استقرار الحياة السياسية وحسم أمور السياسية بالحوار والرأى بدون الحاجة إلى سل السيوف أو تراشق النبال وتبادل طلقات النار .. تم هذا فى عدد لا بأس به من بلدان العالم الكبرى رغم كل ظروف العصر الخطرة والمعقدة .

● ومن أهم الحقوق والمبادىء التى خدمت دول الغرب فى هذا المجال وتخدمنا فى قضية « الحركة » .. حركة الشعوب المقهورة ضد حكام الجور :

(١) حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تكوين الأحزاب السياسية .

(٢) مبدأ الفصل بين السلطات .

(٣) مبدأ تحديد فترة الرئاسة .

(٤) حياد المؤسسات العسكرية فى الصراع على السلطة السياسية .

● وأهم هذه المبادى والحقوق على الإطلاق مبدأ تعدد الأحزاب السياسية وحق تكوين الأحزاب بدون قيد على الشعوب فى ذلك باستثناء قيد يفرضه « النظام العام » وتفرضه « الآداب العامة » وذلك لأنه فى غياب

مبدأ تعدد الأحزاب السياسية فى ظل ظروف العصر لا تؤت المبادىء الأخرى ثمارها عادة وتصبح قليلة أو عديمة المفعول والفائدة .

(١) إن حق الانتخاب والترشيح يرتبط بمبدأ تعدد الأحزاب ارتباط الفرع بالأصل .. فحق الانتخاب وحق الترشيح من أكثر الحقوق عرضة للتزييف والتزوير وخاصة فى البلاد النامية والمتخلفة ما لم توجد « أحزاب سياسية » يراقب كل منها الآخر ويحاسبه ويحرص كل منها على تقصى الحقائق والبحث والتنقيب عن الأصوات التى أعطيت له من أتباعه وأنصاره ومتابعتها من المنبع إلى المصب من أول إعطاء « الصوت » إلى آخر مراحل الفرز .

(٢) وأهم ما فى مبدأ « الفصل بين السلطات » هو أن تكون كل سلطة قادرة فعلا وحقيقة على أن توقف السلطة الأخرى عند حدها كما يرى « مونتسكيو » وطبقا لقوله المشهور :

« السلطة توقف السلطة » .

أى قدرة كل سلطه على أن تراقب وتحاسب الأخرى وتكبح جماحها وتلزمها حدودها عند شرودها وتعديها لهذه الحدود .. وأن تكون كل منها قادرة فعلا وعملا على أن تسقط الأخرى إذا لزم الأمر ! ! ومعلوم أن الحكومة أى السلطة التنفيذية من بدء النشأة تاريخا وبطبيعة تكوينها وبطبيعة المهمة الملقاة على عاتقها هى الأقوى والأقدر — فى غياب الضمانات — وهى الأقدر على التسلط والتحكم فى جميع المؤسسات العسكرية والإعلامية .

وفى حالة غياب أحزاب سياسية حقيقية نابعة من القاعدة الشعبية للجماهير .. وفى حالة نظام الحزب الواحد الشمولى .. وفى حالة نظام حزبى مقيد ومفتعل .. تستطيع السلطة التنفيذية أن تضرب عرض الحائط

بكل أحكام السلطة القضائية كما تستطيع افتعال أشكال وأنواع شتى من صور «القضاء الاستثنائي» .. كما تستطيع فى نفس الوقت رسم الخطط بمهارة وافتعال القوانين التى تمكنها بجدارة من توصيل نوعية معينة من الأعضاء إلى مجالس الشعب التمثيلية .. أعضاء يتربعون على السلطة التشريعية وكل مهمتهم التصفيق والتصفيق الحاد المستمر بحرارة لكل قرارات الحكومة بالحق وبالباطل على حد سواء .

(٣) وفى غياب الأحزاب السياسية وتعددها وفى ظل أحزاب مقيدة ومفتعلة من جانب السلطة وكذلك فى ظل نظام الحزب أو التنظيم الواحد الشمولى يصبح النص على تحديد فترة الرئاسة نصا ميتا معدوم القيمة إن لم يستبدل على الجانب الفعلى والعملى وبعد فترة بالتأييد المطلق لبقاء الرئيس «الكارزمى» والملهم على العرش مدى الحياة .

(٤) ومهما نصت الدساتير والقوانين على حظر النشاط السياسى على العسكريين ومهما نبه رجال الفكر السياسى إلى خطورة ذلك فستظل الدول النامية والمتخلفة نهبـــا لأطماع هؤلاء العسكريين فى السلطة .. وسوف تتوالى وتتكرر الانقلابات العسكرية فى هذه البلاد بداع وبغير داع ما لم ينضج الوعى السياسى لأبناء هذه البلاد من المدنيين والعسكريين على حد سواء ولا ينضج الوعى السياسى لدى شعب من الشعوب ويرتفع إلى مستوى المسئولية القومية والوطنية أبدا إلا على يد أحزاب سياسية شعبية وحقيقية فالأحزاب مدارس الشعوب وتعددها أهم ضمانات الصـــدق فى التوعية فبضدها تتميز الأشياء !!

ورغم أن مبدأ تعدد الأحزاب السياسية يأتى فى مقدمة ضمانات الحرية السياسية إلا أنه يصبح مهددا بالانهيار وعدم الفاعلية وانعدام الأثر فى

غياب الضمانات الأخرى .. فكم من نظام حزبى بدأ سليما وافسدته رغبة الحاكم ملكا كان أو رئيسا فى البقاء فى الحكم مدى الحياة !!

وكم من نظام حزبى سليم كان قبلة الأنظار لولا لعبة الأمم وتدخل القوى الأجنبية واستقطابها لبعض العسكريين من أبناء البلاد وتمكينهم من القيام بانقلاب عسكرى يجر أوطانهم لاحدى مناطق النفوذ .

● غاية الأمر أن هذه الضمانات تعمل مع بعضها البعض ويشد بعضها أزر بعض وتتدخل فيما بينها عوامل التأثير والتأثر وإن كان بعضها أهم من البعض الآخر .. ومسيرة البحث لاتتوقف والفكر السياسى الحديث يحاول ملاحقة الأحداث والاستفادة من التجارب .. والحقيقة أو النتيجة الملموسة والمؤكدة فى هذا المجال إنما تتمثل فى أن الفكر السياسى الغربى بنظرياته ومبادئه الحديثة قد نجح فعلا فى تحقيق الاستقرار السياسى فى كثير من دول الغرب كما نجح فى إمكانية نقل السلطة وعزل الحكام بدون إراقة قطرة من الدماء بفضل « ديموقراطية تعدد الأحزاب » وضمانات الحرية السياسية فى ظلها !!

ولم يثبت حتى الآن وفى ظل ظروف العصر البديل الأفضل !!

* * *

وفى حالة طرح نظام ديموقراطية تعـــدد الأحزاب وضمانات الحرية السياسية على مائدة الفكر السياسى الإسلامى يستطيع أى مفكر بل رأى مجتهد أن يسلم بالأنى عن اقتناع : إذا كان للضرورة أحكام !!

وإذا ثبت أن الحرية والشورى والمساواة والعدالة وعدم الظلم أكثر ضمانا أو غير مضمونة فى ظل ظروف العصر إلا مع الأخذ بنظام تعدد الأحزاب

السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات وتحديد فترة الرئاسة وحياد المؤسسات العسكرية فى الصراع على السلطة السياسية ! !

● وإذا كان التيسير ودفع الضرر ورفع المشقة والحرج مع الأخذ بهذه الضمانات السياسية الحديثة ! !

● وإذا كان احتمال وقوع الفتن وإثارة الفوضى وتهييج القتال أقل فى ظل العمل بهذه الضمانات مقارنا بغير ذلك من كل النظم المحتملة والمطروحة والبدائل المتاحة والمعروفة . .

● وإذا كانت ولاية الأفضل والأصلح وليس المفضول والأقل صلاحا أكثر ضمانا فى ظل الأخذ بهذه الضمانات ! ! فلا يمنع مانع عقلا أو شرعا من الأخذ بتلك الضمانات تحت عباءة الإسلام .. ولو من باب العمل بالقاعدة الشرعية :

« سبيل الواجب واجب ومالا يقوم الواجب إلا به فهو واجب » والقاعدة الشرعية :

« اختيار أخف الضررين وترك أقوى المكروهين »

ومن باب : « سد الذرائع » و « دفع الضرر »

ومن باب : « الضرورات تبيح المحظورات »

وهذا إذا كانت الضمانات المطروحة فعلا من المحظورات فى الاسلام! فكيف يكون الرأى إذا ثبت بالاضافة إلى ذلك أنها من الأصل ليست من المحظور أو المحرم والممنوع وإنما تدخل تحت مظلة الشريعة عبر باب من أبوابها الشرعية المعترف بها باب « المصالح المرسلة » .

فنى كل واحدة من هذه الضمانات السياسية محل البحث :

مصلحة محققة وليست متوهمة .. ونفعها يعود على الأمة ككل أى يشمل كل الناس .. ولا يعارضها أو يعترض عليها نص قطعى الثبوت والدلالة فى كتاب الله وسنة رسوله .

(١) الأحزاب السياسية اليوم مدارس الشعوب مهمتها تثقيف جماهير الشعب وتوعيتهم بمشاكل بلادهم السياسية . ونظام تعدد هذه الأحزاب يخدم قضية اختيار الحكام وعزلهم بأيسر السبل إذا لزم الأمر أكثر من غيره من النظم .. فمن أهم وظائف الأحزاب اليوم إعداد القادة وترشيحهم ويفوز مرشح الحزب القادر على كسب أغلبية أصوات الجماهير . والجماهير لا تقدر على التمييز ولا تحسن الاختيار إلا بعد سماع وجهات النظر المختلفة والاطلاع على الرأى والرأى الآخر .. فبضدها تتميز الأشياء !!

والحقيقة أن أعظم خدمة قدمتها وتقدمها الأحزاب للبشرية فى هذا المجال هى فى العدول عن القطع فى الصراع على السلطة بلغة السيوف والمدافع والتفاهم فى أمرها بالكلمة وطرح الرأى والرأى الآخر ثم تحكيم الأمة .. واختيار الحكام بلغة الحوار وليس بلغة السيف أو المدفع عرفه المسلمون منذ أربعة عشر قرنا من الزمان فى ظل خلافتهم الرشيدة .. ويتجلى ذلك فى أعظم وأروع صوره بالذات فى اختيارهم للخليفة الأول تأسيسا على ما دار من حوار فى يوم السقيفة ..

إن ما يجب أن يكون حاضرا أمام الذهن دائما وما يجب أن يعلمه جيدا كل دارس للنظام الحزبى دراسة مقارنة هو أن مايقدمه نظام تعدد الأحزاب اليوم خدمة فى سبيل حسم قضية اختيار الحكام ضمان جعل ذلك اختيارا عادلا وديموقراطيا بغير دموية وعنف .

والدور الذى يؤديه اليوم حزبا المحافظين والعمال بالنسبة لاختيـــار الحـكام فى المملـكة المتحدة . .

والدور الذى يؤديه اليوم حزبا الولايات المتحدة الأمريكيـــة الديموقراطى والجمهورى . .

دور هذه الأحزاب جميعا لايختلف فى كـثير أو قليل عن الدور الذى قام به حزبا الأنصـــار والمهاجرين بالنسبة لاختيار خليفة رسول الله فى يوم السقيفة .

المضمون واحد وأركانه واحدة: الترشيح والتزكية والحوار الحر على مرأى ومشهد من العـامة ثم طلب « البيعة » بعد ذلك من هؤلاء العامة أصحاب الحق الأصيل ويقابلها بلغة العصر « الانتخاب » . .

● المضمون واحد والفرق والاختلاف فقط فى الشكل وبقدرمايحتمه ويفرضه الاختلاف فى ظروف الزمان والمـكان فى هذا المجال .

● المضمون واحد والنتيجة واحدة لا يغير من أمرها فى كثير أو قليل أن يكون الحوار بين المرشحين فى « السقيفة » أو على « شاشة التلفاز » وأن يكون التعبير عن الموافقة فى « البيعة » برفع اليد أو مكتوبا فى ورقة توضع فى ظل نظام « الانتخاب » فى صندوق من الصناديق .

وقيمة الأحزاب أعظم والحاجة إليها أشد بالنسبة إلى إسقاط الحكام وعزلهم إذا ثبت انحرافهم .. ويكفى أحزاب المعارضة تقصى الحقائق وكشفها وفضح المستور بالحجج والوثائق ثم طلب إعادة طرح الثقة تمهيدا لسحبها من النظام الحاكم بأسلوب شرعى لا يهدد بإثارة فتنة أو تهييج قتال .

● ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس يجب النظر إلى نظام تعـــدد الأحزاب والحكم عليه من جانب الشريعة حتى لا يتصور البعض فى غباء رفض هذا النظام تحت مظلة الإسلام محتجين فى ذلك بنصوص ثابتة تدعو للوحدة ولم الشمل وعدم التفرقة .. فليس هذا هو الموضع الذى يحتج فيه بمثل هذه النصوص والخلاف هنا للتمييز والمصلحة وخلاف لا يفسد للود قضية كما يقولون والأحزاب فى بلاد الغرب الحديث لم تهدد وحدتهم بل أمنت استقرارهم السياسى والخلاف هنـا يثرى التجربة السياسية وينفعها تماماً كما يثرى الفقه وينفع الشريعة انقسام الفقهاء واختلافهم إلى مدارس ومذاهب شتى ! !

فهل يوجد هناك سند قطعى الثبوت والدلالة يستدل به على تحريم أو تحريم أو خطأ انقسام المذاهب الفقهية إلى حنفى وشافعى وحنبلى ؟ ! .

إنه خـــلاف مطلوب ومقصود وبدونه يصعب التمييز بين الأشياء وبضدها تتميز الأشياء .

(٢) وليس فى الشرع سند قطعى الثبوت والدلالة يحرم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فى ظـل نظام الحـكم السياسى الإسلامى وقـد عـرف المسلمون السلطات الثلاث . فـكان للحـكم والتنفيذ رجاله من الخلفـاء والأمراء والوزراء . .

وكان للتشريع رجاله من الفقهاء والعلماء .

وكان للقضاء رجاله من القضاة ونظار المظالم .

ولا يمنع مانع شرعا من الأخذ عن الغرب إضافاته التنظيمية بالنسبة لتشكيل هذه السلطات بالصورة التى تتفق وظـروف العصر كما لا يمنع مانـع

شرعا من الأخـذ عن الغرب مبدأ الفصل بين هذه السلطات بهدف المراقبـة والمحاسبة وتمكين كل سلطة من وقف السلطة الأخرى عند حدها طالما كانت المصلحة محققة من وراء ذلك وليست متوهمة وثبت ذلك بالتجربة عند الآخرين وهى مصلحة عامة تنفع الأمة ككل . وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله .

(٣) وليس فى الشرع سند قطعى الثبوت والدلالة يمنع فى ظل النظام السياسى فى الإسلام من الأخذ بمبدأ تحديد فترة الرياسة ، وكما يقول الفقهاء العدول : التوقيت والاستدامة هنا على حد سواء يؤخذ بأى منهما حسب المصلحة وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله . . وتنازل عنها الحسن بن على بعد مبايعة المسلمين له وصالح معاوية مادام فى ذلك مصلحة المسلمين وحقن دمائهم ولو كانت مدى الحياة وقميصاً لا ينزع عن لابسه إلا إذا أخطأ .. ماخلعها الحسن أو تنازل عنها أبداً وهو ابن بنت رسول الله وسيد شباب أهل الجنة ومثله لايخطىء أبداً ولا يفرط فى مصلحة خاصة إلا من أجل مصلحة عامة .

(٤) وكان المسلمون أول من عرف قبل غيرهم ، حياد المؤسسات العسكريـة فى الصراع على السلطـة السياسية ، بغض النظـر عن قصر الفترة التى التزموا فيها بذلك . . ونعنى بها فترة الخلافة الرشـدة فهى السند المعتمد عليه فى الاستدلال والاحتجاج بثقة واطمئنان على كل ماينسب للاسلام من فروض ونظريات . فحرص الرجال على الالتزام بروح الشريعة لم يكن محل شك وخوفهم من الخروج على ثابت فى شرع الله لم يكن محل خلاف وعلى أيامهم الزاهرة كان للخلافة شروط ومواصفات يلزم توافرها فيمن يختاره المسلمون لهذا المنصب ويميزون بين الرجال المرشحين على أساسها .

لم تكن قدرات الرجل العسكرية مهما عظمت ولا فتوحاته مهما اتسعت لتشفع له .. أو تدفعه إلى العـودة من ميدان المعركـة إلى وضع يده على عرش

السلطة .. لم تكن نفسه اتحدثه بذلك ولم يكن جنوده يوافقونه على ذلك ولم يكن عامة الناس يبايعونه لو فعل ذلك .

● لم يكن خالد بن الوليد يقدر عليها أو حتى يفكر مجرد تفكير فى الإقدام عليها بعد نصره الخالد فى معركة « اليرموك » ولا كان سعد بن أبى وقاص يستطيع ذلك بعد معركة «القادسية» . ورغم قصر المدة كان قد استقر فى وعى الناس وعرفهم أن للحرب رجالها وللحكم رجاله . وأن الجنود والسلاح أمانة تحت يد الحكام لا يجوز خيانتها واستغلالها وتوجيهها لمصلحتهم الشخصية والوصول على أكتافها لحكم الناس .

لا ينالها « سعد بن أبى وقاص » بقوة المقاتلين من جنوده ورصيدهم من العدة والعتاد ولا بفضله فى القضاء على دولة الفرس من الوجود .. وإنما كان فى استطاعته أن ينالها فقط لو كان رصيده من شروطها يفوق رصيد أصحابه من الستة أصحاب الشورى .

وهذا ما وصل اليه الغرب الحديث أخيراً .. وإلى عهد قريب كانت القوة العسكرية سبيل الجلوس على العرش هنا وهناك كما هو الحال بالنسبة لنابليون بونابرت ومحمد على وغيرهم .. وأدهى من ذلك وأمر لدينا نحن الآن أن يكون مجرد النجاح فى أحداث انقلاب عسكرى وطرد ملك من الملوك بدون تحقيق أى نصر خارجى فى حرب من الحروب مبرراً للحكم والجلوس على العرش مدى الحياه تماماً كالملوك ؟

* * *

وخلاصة القول وغاية المراد طرحه فى هذا المجال هو أن نظام تعدد الأحزاب السياسية وغيره من ضمانات الحرية السياسية فى العصر الحديث قد أخذ

نصيبه الوافر من الدراسة فى الفكر السياسى الغربى وكذلك مضى من الوقت على تجريب ذلك وتطبيقة ما يكفى للحكم والتقييم السليم مقارنا بكل الممكن من البدائل .

ولابد وأن نستفيد من كل ذلك عقلا وشرعا وكله قابل للاستعارة تحت اعطاف « المصالح المرسلة » .

* * *

إن كل حركة مطلوبة وكل خطوة على الطريق من أجل تغيير الوضع الراهن فى بلاد المسلمين بدون الاستفادة من هذا الشوط الكبير الذى قطعه الغرب فى هذا المجال سوف يجعل الحركة مطلبا حرجاً وعزيزا وفيه من العنت والمشقة ما يفوق الطاقة . والأمل فى النجاح رغم ذلك ضعيف أو شبه معدوم واحتمال وقوع الفتنة وارد وهو الغالب .

إن الحركة أى حركة لابد وأن تقع فى إطار الشرعية وخاصة إذا كانت ترفع شعار الاسلام والشرعية يقابلها الهمجية . . والأسلوب الشرعى يقابله الأسلوب الهمجى . والشرعية تعنى سيادة القانون والتحرك فى إطار شرعى يعنى التحرك من خلال قنوات شرعية والتزام الحركة بما تسمح به القوانين وينص عليه الدستور المعمول به رسميا فى البلاد حتى ولو كان المطلوب تغييره وكان قيام الحركة أصلا من أجل استبداله بدستور آخر ذلك لأن التزام الحركة بالشرعية هو الضمان الوحيد لعدم وقوع الفتنة التى يطلق عليها بلغة العصر « الانهيار الدستورى » . والفتنة كما هو معلوم فيها الفوضى والانهيار الدستورى يختلط فيه الحابل بالنابل وتضيع حقوق المظلوم مع الظالم وتقع البلاد فريسة سهلة ولقمة سائغة لتدخل قوى أجنبية مالم تسقط فى حبائل حرب أهلية تغذيها قوى أجنبية من مصلحتها استمرار مثل هذه الحروب أطول مدة ممكنة .

إن الحركة أى حركة إسلامية اليوم تطالب بالتغيير فى أى بلد إسلامى عليها أن تبدأ أولا بالمطالبة بحقها فى إنشاء « حزب سياسى » إسلامى يطرح مطالبه ومبادئه وأهدافه فى واضحة النهار ويدعو أنصاره فى العلن وعلى قارعة الطريق ويقبل منازلة الآخرين ومناقشتهم حجة بحجة ورأيا برأى !! فالحركة الإسلامية يجب أن تسبق غيرها من الحركات إلى احترام مبدأ الشرعية والفصل فى قضية التغيير السياسى بلغة الحوار والرأى والرأى الآخر وليس بلغة السيف والمدفع .

● والمشاهد الآن فى غالبية بلاد المسلمين أن حكام الطواغيت من صغار العلمانيين إذا رفعوا شعار الديموقراطية منحوا الفرصة لكل التيارات حتى التيار الماركسى الملحد ... وحرموها على التيار الإسلامى الجاد والصادق والحقيقى .

● ورغم أن هذا الموقف الشاذ والمتعنت لا يصلح حجة يستند عليها ويلجأ إليها أصحاب الحركة الإسلامية فتبرر لهم أو تدفعهم دفعا للتورط فى حركة عفوية طائشة !!

● ورغم أن الحركة الإسلامية هى المستفيد فى النهاية وعلى المدى الطويل لو التزمت الشرعية واستمرت فى إصرارها على المطالبة بحقها الشرعى والأصيل فى تكوين حزب سياسى ذلك الحق الذى يمنحه البعض اليوم للملحد ... واستمرت بكل السبل الممكنة والمتاحة فى إحراج هذه الأنظمة التى ترفع شعار الديموقراطية وفضح هذا النوع من الحكام الذين يكيلون بمكيالين ويظهرون غير ما يبطنون من أن تلجأ الحركة إلى العنف والعمل السرى والتفكير بداع وبغير داع وهذا مما يمكن حكام الجور منهم ويمنح هؤلاء

الحكام الفرصة لوأد هذه الحركات وهى فى المهد وتشويه صورتها أمام الناس وافتراسها ومطاردتها بحجة حماية أمن البلاد من المتآمرين والخارجين على الشرعية .

● ورغم أن العمل السرى لامفر منه وحمل السلاح لابديل عنه إذا ظهر الكفر البواح واستحكمت حلقاته واستعصى الحل . . إلا أنه من الواجب شرعا قبل اللجوء إلى ذلك سلوك كل الطرق الشرعية المتاحة وكل ماتسمح به « المصلحة المرسلة » من ضمانات وحلول سبقتنا إليها وجربتها ديموقراطية الغرب الحديث .

● ورغم أن هذا كله قد يبدو للبعض بديهيا ومنطقيا إلا أنه ليس كذلك بالنسبة لكثيرين ممن يؤمنون بضرورة الحركة والحركة المستمرة العنيفة من أجل تغيير واقع المسلمين الحالى بعفنه وجاهليته . . فهولاء لايعنيهم فى كثير أو قليل أن يمنحهم الحاكم فرصتهم فى حزب سياسى شرعى والمشكلة أنهم فى الأصل لايعترفون بهذه الحلول المستوردة ويعتقدون من وجهة نظرهم المتعجلة رفض الشريعة الإسلامية لها وينظرون إلى الديموقراطية الغربية بكل جوانبها حلوها ومرها نظرتهم إلى العلمانية اللادينية وأنه ما دام المنبت واحداً فكلاهما واحد والموقف من كل منهما لابد وأن يكون واحدا .

● ولابد من الاقتناع والتسليم أولا بأن الديموقراطية الغربية وضمانات الحرية السياسية فى كثير من جوانبها مما تتقبله روح الشريعة الإسلامية عن طريق المصالح المرسلة .

وهذه الحقيقة على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للحركة الإسلامية فى شتى مراحلها فى بداية قيامها وتزداد أهميتها بالنسبة للحركة بعد نجاحها ! !

● إن الحركة الإسلامية إذا التزمت الشرعية من بداية قيامها وحرصت طوال مسيرتها على أن يكون وصولها إلى مراكز التغيير عبر قنوات شرعية وآمنت بالأسلوب الشرعي وعودت نفسها عليه يصبح هو أسلوبها في الحكم بعد ذلك حينما تؤول إليها مقاليد الأمور!! وحتى إذا قدر لها الوصول إلى الحكم عبر وسيلة غير شرعية ـ كالثورة أو الانقلاب ـ كان الواجب يحتم على أفرادها عقلا وشرعا الاستعداد مسبقا لمثل هذا اليوم بالإيمان والتسليم بالمقبول شرعا من النظرية الديموقراطية وأساليبها وضماناتها الشرعيه حتى يصبح ذلك أسلوبها في التعامل مع خصومها فيكتب لها الاستمرار والاستقرار في الحكم ولا تتورط فيما تورطت فيها ثورة إيران الإسلامية مؤخراً .

* * *

● وكانت هذه محاولة لطرح ضمانات الحرية السياسية وديموقراطية تعدد الأحزاب في الغرب الحديث من خلال نافذة المصالح المرسلة على مائدة الفكر السياسي الإسلامي بصفة عامة .

أما بالنسبة للموضوع محل البحث في محاولة لطرح ذلك بصفة خاصة على فكر « المودودى » و « سيد قطب » قطبي الرحا في فقه الحركة الإسلامية في العصر الحديث فيستطيع الباحث اعتبار كل منهما من أصحاب الموقف الرافض لأهم ضمانات الحرية السياسية في ظل ديموقراطية تعدد الأحزاب بدون إبداء الأسباب المقنعة والمحيطة بكل أصول الفقه المشهورة والمعروفة في الشريعة الإسلامية كأصل المصالح المرسلة .

● ورغم أن « المودودى » كان أقل تشدداً وأكثر تأثراً بالفكر السياسي الغربي وهو يكتب عن نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور من خلال رسائله : نظرية الإسلام السياسية ومنهاج الانقلاب الاسلامى

والقانون الاسلامى وطرق تنفيذه وتدوين الدستور الاسلامى وحقوق أهل الذمة فى الدولة الاسلامية والمبادىء الأساسية للدوله الاسلامية . رغم ذلك كله إلا أنه كان يرفض أهم ضمانات الحرية السياسية والديموقراطيه الغربيه بل «والضمانة الأم» بين كل هذه الضمانات ونعنى بذلك فكرة تعدد الأحزاب السياسية .

يقول «المودودى» (١)

«وفى مجلس الشورى الاسلامى لا يمكن أن ينقسم أعضاؤه جماعات وأحزابا بل يبدى كل واحد منهم رأيه بالحق بصفته الفردية فإن الاسلام يأبى أن يتحزب أهل المشورة ويكونوا مع أحزابهم سواء كانوا على حق أو على باطل بل الذى يقتضيه الروح الاسلامى أن يدوروا مع الحق حيثما كان لا يحيدون عنه قيد شعرة أبدا فإن وجدوا اليوم رأى واحد منهم حقا وصوابا فليكونوا معه وإن وجدوا رأى ذلك الرجل نفسه فى مسألة أخرى فى الغد خلافا للحق فليعارضوه.»

ويقول أيضاً : (٢)

«إنه ينبغى أن نتخلص من النظام الحزبى الذى يدنس نظام الحكومة بأنواع من العصبية الجاهلية والذى من الممكن فيه

---

(١) نظرية الاسلام وهديه — أبو الأعلى المودودى — دار الفكر القاهرة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م ص ٦٠ — ٦١

(٢) نظرية الاسلام وهديه — أبو الأعلى المودودى — دار الفكر القاهرة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩م ص ٢٩٤

ان تستبد بزمام الأمر فى البــلاد طائفة مولعة بالنفوذ والسلطة وتنفق أموال الجمهور فى استمالة من ينتصرون لها إنتصارا دائمـا من الاهالى ثم تفعـل فى البلاد ما تشاء وتشـاء اهواؤها بتأييد من هؤلاء وانتصارهم من الرغم من مساعى الجمهور فى كبح جماحها والاخذ على يدها. »

● أما بالنسبة لسيد قطب فهـو أكثر تشددا وأكـثر رفضـا للحلول المستوردة من الخـارج ولو أمكن إجازتها تحت اعطـاف المصلحة المرسلة وذلك لسببين :

السبب الاول :

إيمـانه بضرورة الحركة أولا وصرف الجهد نحو دفـع الشباب دفعا إلى الحركة أولا مع افتراض توقع البلاء والمحن ورفض الاجتهاد الافتراضى وصرف الذهن عن التفكير فى أى حـلول مستقبلية والإيمان بالحلول المرحلية أى حسب كل مرحلة تخطوها الحركة والحـركة فى نظـره كفيـلة بفرض الحلول المناسبة حسب الانجازات التى تم قطعهـا .

السبب الثانى :

وهو الاخطر ويتمثل فى رفض الموضوع برمته ورد الأمر من أساسه بالنسبة لـكل الحلول المستوردة فى مجال البحث النظرى أى الخاص بالعلوم النظرية طبقا لتصور خاص وفـكرة معينه يؤمن بها ويدعو إليهاسيد قطب بالنسبة للثقافة الأسلامية وما يمكن أن ترده وترفضه من الثقافات الاجنبية .. فهو يرفض الحلول الاجنبية فى مجال الدراسات النظرية وهذا يعنى الرفض المسبق لـكل إنجازات الفـكر السياسى الغربى مما يقطع خـط الرجعة من الأساس على إمكانية استفادة الحركه الأسلامية من خبرات وتجارب لهـا

وزنها حتى ولو صح شرعا قبولها عن طريق المصالح المرسلة كاصل من أصول الفقـــه الحنيف .

وهنـــا لابد من وقفه . . ولابد من طرح وجهـة النظر الأخرى ومدى مايتعرض له فقـه الحركة وتتعرض له الحركة الاسلامية فى العصر الحديث من مشقة وحرج أو يسر وأمل حسب مايتاح أمامـها من مصادر التلقى والاستفادة وحسب مايمليه ويفرضه التصور الاسلامى علينا فى ذلك وعلى وجه التحديد فى مجال فقه الحركة ومصادر التلقى .

* * *



الفصل الخامس

فقه الحركة ومصادر التلقي

فى كتابه « معالم فى الطريق » وفيما كتبه سيد قطب عن « التصور الاسلامى والثقافة » راح يرسم المسلم خطا محددا ويضع له قاعدة معينة عليه أن يلتزم بها وهو بصدد تأثره أو نقله عن غير المسلم فى شتى شئون الثقافة والمعرفة .

وهذا الخط الذى رسمه سيد قطب وهذه القاعدة التى التزم بها أقامها على اساس تصنيف العلوم وتقسيمها كما هو معلوم إلى علوم عملية وتطبيقية بحتـــه وأخرى نظرية وفلسفيه .

وأباح للمسلم فى أن يتلقى عن غير المسلم فى الأولى ولم يتسامح أو يسمح له فى أن يتلقى عن غير المسلم فى الثانيه .

وفى تفصيل ذلك يقول سيد قطب :

« إن المسلم لا يملك أن يتلقى فى أمر يختص بحقائق العقيدة أو التصور العام للوجود أو يختص بالعبادة أو يختص بالخلق والسلوك والقيم والموازين أو يختص بالمبادىء والأصول فى النظام السياسى أو الاجتماعى او الاقتصادى أو يختص بتفسير بواعث النشاط الانسانى وبحركة التاريخ الانسانى الا من ذلك المصدر الربانى ولا يتلقى فى هذا كله إلا عن مسلم يثق فى دينه وتقواه ومزاولته لعقيدته فى واقع الحياة — ولكن المسلم يملك أن يتلقى فى العلوم البحته كالكيمياء والطبيعة والأحياء والفلك والطب والصناعه والزراعه وطرق الادارة — من الناحيه الفنيه الادارية البحته وطرق العمل الفنية وطرق الحرب والقتال — من الجانب الفنى إلى أخر مايشبه هذا النشاط .. يملك أن يتلقى فى هذا كله عن المسلم وغير المسلم . »

---

(١) معالم فى الطريق — سيد قطب — دار الشروق الطبعة الشرعية الثامنة والتاسعة ص ١٣٨

ومرة أخرى فى نفس الفصل الذى كتبه سيد قطب عن التصور الاسلامى والثقافة ـ يؤكد نفس الفكرة ويعرض نفس المعانى ونفس المضمون بكلمات أخرى قائلا (١) : ـ

« إن الإسلام يتسامح فى أن يتلقى المسلم عن غير المسلم أو عن غير التقى من المسلمين فى علم الكيمياء البحتة أو الطبيعة أو الفلك أو الطب أو الصناعة أو الزراعة أو الأعمال الإدارية والكتابية وأمثالها . . . .

ولكنه لايتسامح فى أن يتلقى أصول عقيدته ولامقومات تصوره ولا تفسير قرآنه وحديثه وسيرة نبيه ولامنهج تاريخه وتفسير نشاطه ولا مذهب مجتمعه ولانظام حكمه ولامنهج سياسته ولاموجبات فنه وأدبه وتعبيره . . إلخ من مصادر غير إسلامية ولا أن يتلقى عن غير مسلم يثق فى دينه وتقواه فى شىء من هذا كله . »

وهكذا يحذر سيد قطب المسلم من أن يتلقى عن غير المسلم شيئاً فيما يختص بالمبادىء والأصول فى النظام السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى أو يختص بنظام حكمه أو منهج سياسته .

وهذا التصور الذى يطرحه سيد قطب عن مصادر التلقى بالنسبة للمسلم فى مجال الثقافة والمعرفة والأخذ والرد من القضايا التى تقبل النقاش

---

(١) نفس المرجع السابق ص ١٤٣

والجدل ولا يمكن أخذها هكذا أو التسليم بها على إطلاقها إلا على أساس فقهى واضح لخطورة مايترتب على الأخذ بها من نتائج وخاصة فى مجال الحركة والحركة السياسية بالذات .

● إن مصادر التلقى بالنسبة للمسلم محكومة بأصول معروفة ومعلومة حددها الأصوليون واتفقوا عليها من قديم الزمن . وما يمكن أن يتلقاه المسلم ويقبله ومايلزم عليه أن يرده ويرفضه فى شتى شئون المعرفة يبت فى أمره حسب القواعد والأحكام التى فصلها علم « أصول الفقه » .

وفاتحة الكتاب فى ذلك أن كل جديد جاء به أو توصل إليه المسلم أو غير المسلم يعرض أولا وحتما على كتاب الله والثابت والصحيح من سنة رسوله فإن وافق نصاً قطعى الثبوت والدلالة أخذنا به وقبلناه وإن عارض نصاً قطعى الثبوت والدلالة رددناه ورفضناه .

وإن كان من المسكوت عنه ولم يرد فى كتاب الله وسنة رسوله نص يقطع فى أمره بحكم ثابت طرحناه على أصول الفقه الأخرى للفصل فى أمره وهى الإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع ومذهب الصحابى والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا والعرف .

وهذا الأساس الذى وضعه فقهاء علم الأصول لم يفرق أو يميز بالنسبة للمسألة محل البحث والتلقى من عدمه تمييزاً يعتمد على طبيعة إنتمائها وإنتسابها إلى العلوم التطبيقية والتجريبية البحتة أو إلى العلوم الإنسانية النظرية والفلسفية ! وإنما التمييز المعتبر فى الشرع يعتمد بالأساس على موقف الشريعة المسبق من هذه المسألة : وهل ثبت فى أمرها حكم أو نص فى كتاب الله وسنة رسوله ؟ !

وإذا لم يكن قد ثبت فى شأنها حكم أو نص من هذا النوع هل يجيزها

تحت أعطاف الشريعة أصل آخر من أصول الفقه أم لا ؟!

هذا هو الأساس فى التمييز والتصنيف !!

أى أن كل جديد فى الرأى والثقافة والمعرفة من عند المسلم تقياً كان أو غير تقى ومن عند غير المسلم أيضاً على حد سواء لابد وأن يعرض فرضاً على مائدة الشريعة الإسلامية من باب طلب العلم الواجب والمفروض على كل مسلم ومسلمة ويؤخذ منه ويترك حسب هذا الأساس الذى وضعه علماء فقه الأصول سواء كانت المسألة المطروحة للبحث تتبع علماً من العلوم البحتة كعلوم الطبيعة والكيمياء والفلك أو تتبع علماً من من العلوم النظرية كعلم النفس أو السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد !!

لا فرق فى ذلك بين علم وعلم وإنما المهم والفرق فى موقف الشريعة من الجديد الذى يطرحه أى علم . وهل تجيزه أصول الشريعة أم ترفضه ؟!

• ومن الخطأ الفادح أن يتصور المسلم فى ظل ظروف العصر الحديث أن مصلحته فى أن يتلقى من غير المسلم فى مجالات الطب والكيمياء والفلك وما شابه ذلك ولا يتلقى منه فى مجالات نظام الحكم والسياسة والإدارة وما شابه ذلك .

وذلك لأن الأساس الذى قامت عليه الرسالة المحمدية فى مجال التشريع هو « تفصيل مالا يتغير وإجمال ما يتغير » . .

وهو الأساس الذى كتب ويكتب لها الخلود وجعلها صالحة لكل زمان ومكان . .

وهو الأساس الذى يتفق وطبيعتها كخاتمة الرسالات المنزلة من السماء إلى الأرض وشريعة كل بنى آدم منذ بعث الله المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ونظام الحكم والشئون السياسية والاقتصادية من الأمور التى تتغير وتتشعب

مع تغير ظروف الزمان والمكان .. لذلك اشترط الإسلام فى مثل هذه الأمور مبادىء عامة يلزم توافرها فى ظل أى نظام يرفع راية الإسلام وترك التفاصيل لظروف العصر وحكم البيئة وطبيعة الناس .. وأهم هذه المبادىء الواردة والثابتة بالنص هى : العدالة أو عدم الظلم !! والحرية !! والمساواة !! والشورى !! وحسن معاملة الأقليات !!

وعلى هذا وفى ظل ظروف العصر المعقدة وبعد فترة من التخلف مرت على شعوب المسلمين يصبح من الصعب على المسلم المعاصر أن يستقل بذاته ويستغنى عن غيره وهو ينظر فى تفصيل النظام الكفيل بتحقيق هذه المبادىء التى أجملتها الشريعة الخالدة .

إن النظر إلى العلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أنها علوم نظرية تتصل بالعقيدة إتصالا وثيقاً ولا يحق للمسلم لذلك أن يتلقى فيها عن غير المسلم سوف يوقع المسلم فى العصر الحديث فى حرج شديد وعنت ومشقة ويفوت عليه الاستفادة من مبادىء ونظريات عديدة أفرزتها هذه العلوم فى الخارج وثبت نجاحها بالتجربة والتطبيق العملى حتى بلغت مرتبة الحقائق الموثوق بها .

ويكفى فى مجال أنظمة الحكم فى كثير من بلاد الغرب الحديث نجاحهم فى ترويض شهوة حب السلطة وكبح جماح الصراع عليها وحل الخلاف على أعتابها بالحوار والرأى والرأى الآخر دون الحاجة إلى سل السيوف وإراقة الدماء .

ولا قيد على المسلم فى أن ينظر ويبحث ويفتش فى العلوم التى ساعدتهم على تحقيق هذه النتيجة وينقل منها ماينفعه فى محنته ولا حرج عليه فى ذلك ألبتة مادام حريصاً كل الحرص على عدم نقل مايتعارض مع ثابت فى الكتاب والسنة بدليل قطعى الثبوت والدلالة أو مايحل حراما أو يحرم حلالا فى شرع الله .

أما أن يوصد الباب على الموضوع برمته ومن الأساس ويرفض النقل من العلم على بعضه ومن الأصل فهذا غير معقول وكفيل بأن يصرف أصحاب الحركة الإسلامية اليوم عن مجال له أهميته ويخدمهم فى حركتهم إلى أبعد مدى .

● والعلم . . إن تفرق الغرب علينا فى مجال العلوم العملية البحتة كالطبيعة والكيمياء والطب والفلك وغزو الفضاء وما شابه ذلك إنما يرجع بالدرجة الأولى إلى تفوقه علينا أولا فى مجال نظام الحكم وتحقيق الاستقرار السياسى . . فاحترام حقوق الإنسان وآدميته ومنحه حقوقه السياسية كاملة وشعوره التام بالأمن والأمان على أرض وطنه . . أطلق ملكاته الخلاقة ومنحه القدرة على التفكير الآمن المطمئن بدون خوف أو رعب وإبداء الرأى محرراً من قيود الخوف وسلاسل الرهبة والتهديد فى الرزق والمعاش . . وسخرت الشعوب الحرة إمكانيات البلاد لصالح البلاد وليس لصالح العباد من حكام الجور والطاغوت . . وأصبح السبق والتفوق فى المجال السياسى وأنظمة الحكم وإرساء مبدأ الشرعية قادراً على كبح جماح الحكام وتقييد تصرفاتهم وقراراتهم وتحديد وحصر مخصصاتهم المالية فوفر ذلك على الدولة الكثير مما كان ينفقه الحكام من ميزانيتها بدون رقيب من وازع أو ضمير . . كما وفر لها ما كانت تخسره من جراء قراراتهم العفوية والطائشة فى خدمة طموحاتهم الشخصية فى حرب أو سلم ! !

● وأصبحت باختصار مجتمعاتهم الحديثة مجتمعات الحرية السياسية والوفرة الاقتصادية . فلم يكن عجيباً ولا مستبعداً بعد ذلك أن يتفوق أفراد هذه الشعوب فى مجال العلوم العملية البحتة بصورة تفوق العادة .

● والآن ونحن بصدد الأخذ والرد عن التصور الإسلامى ومشكلة التأثير والتأثر فى مجال الثقافة والمعرفة . . لابد من التنبيه مشدداً إلى أن نقل تجربة

ناجحة فى مجال الطب والطبيعة والكيمياء ونحوها لايقل أهمية بحال من الأحوال عن نقل تجربة ناجحة فى مجال السياسة والاقتصاد ونظام الحكم إن لم تكن الأخيرة أهم بكثير من الأولى .

إن نقل «حقنة البنسلين» و«مترو الأنفاق» و«النظرية النسبية» و«سر القنبلة الذرية» و«سر غزو الفضاء» لايقل فى الأهمية بأى حال عن نقل «مبدأ تحديد فترة الرئاسة» و«مبدأ تعدد الأحزاب» و«مبدأ الفصل بين السلطات» و«مبدأ الشرعية» و«مبدأ حياد المؤسسات العسكرية فى الصراع على السلطة» .

إن مبدأ تحديد فترة الرئاسة فى ظل ديمقراطية تعدد الأحزاب كان كفيلا بإنقاذ حياة رجل من خاصة الخاصة مثل «سيد قطب» نفسه وهو الذى يزن أمة من هذا النوع من الدهماء والعامة الذين تنقذهم يومياً «حقنة البنسلين» .. وهى العاجزة وغيرها من آلاف المنجزات فى مجال العلوم العملية البحتة عن إنقاذ خاصة الرواد والمفكرين وعامة المقهورين من بدحكام الطاغوت فى كل شعوب العالم الثالث اليوم .

إن تقسيم العلوم كما هو معلوم إلى عملية ونظرية وإدراج السياسة والقانون وأنظمة الحكم والاقتصاد والاجتماع بطبيعة الحال تحت العلوم النظرية واعتبارها أكثر التصاقا بالعقيدة ومن ثم لايجوز التلقى فى شأنها عن غير المسلم يوقع المسلم فى الحرج بدون شك ويفوت عليه مصلحة محققة .

● وربما كان اعتناق سيد قطب لفكرة عدم التلقى من غير المسلم فى شئون السياسة وأنظمة الحكم هو السبب فى رفضه للفقه الافتراضى والإجابة عن أى أسئلة افتراضية تخص الفقه السياسى الإسلامى بصفه عامه ومستقبل الحركة الإسلاميه بصفه خاصه والتركيز على الحركة والحركة أولا .

إن الفقه الافتراضى فى هذه الحالة ومن منطلق عدم التلقى من غير المسلم سوف يكون فقها ضحلا عاجزا عن الإجابة على كثير من الأسئلة التى تثار وتفرض نفسها فى ظل ظروف العصر السياسية المعقدة .

* * *

والحقيقة أن مبررات وعوامل تخلف الفقه السياسى الإسلامى عديدة وليست فى حاجة إلى مزيد ! !

وكان عميد رجال القانون فى مصر فى العصر الحديث يرى أن الفقه الإسلامى فى مجال القانون العام لايزال فى مرحلة الطفولة . هذا بالنسبة للعصر الحديث .. والتقصير والاتهام هنا يخص المسلمين ولا ذنب للإسلام فيه ولا حاجة إلى التنويه أو الإيضاح . . ويأتى فى مقدمة فروع القانون العام « القانون الدستورى والنظم السياسية » وهو القانون المسئول عن دراسة أنظمة الحكم والحركة السياسية .

ومنذ فرضها «معاوية بن أبى سفيان» ملكا عضوضا يورث بحد السيف وإلى الآن فى معظم إن لم يكن فى كل بلاد المسلمين . . والبحث فى هذا المجال من وجهة النظر الإسلامية محكوم عليه بالتخلف والضحالة مقارنا بغيره من البحث والاجتهاد فى مجالات أخرى تخص باب العبادات وسائر المعاملات الشخصية والاجتماعية والمالية إلا السياسية .

● وعلى مدى أربعة عشر قرنا من الزمان كان وما زال فى استطاعة أى مسلم أن يؤلف فى كل يوم كتاباً عن مناسك الحج وشروط الزكاة ومبطلات الصلاة وأركان الصوم وعن الزواج والطلاق وعن البيع والشراء وما شابه ذلك ولا يستطيع الكتابة أو البحث فى حكم الاسلام عن نظام

الملك الوراثى وما زال إلى يومنا هذا فى بعض بلاد المسلمين لا يجرؤ كاتب على مهاجمة النظام الملكى وفى البعض الآخر الذى يأخذ بالنظام الرئاسى لا يجرؤ الباحث بسهولة على طرق موضوعات معينة كتحديد فترة الرئاسة وموقف الشرع الحنيف منها !!

ومن هنا جاء تخلف الفقه الاسلامى فى مجال أهم فروع القانون العام بسبب طغيان الملوك العضوض وعضهم عليها بالنواجذ بدون رحمة والبقاء على عرشها مدى الحياة ولو كان فيها تخلف المسلمين وضياع أرض الاسلام

يضاف إلى ذلك ما حل بالفقه الاسلامى بشتى فروعه ككل من فترة توقف وجمود رفع فيها فقهاء المسلمين شعار « قفل باب الاجتهاد » بحجة الحرص على الشريعة وحمايتها من الدخلاء والدساسين وضعاف النفوس وفقهاء السلاطين » .

وأهم من هذا بالنسبة لتخلف المسلمين وتخلف الفقه الاسلامى فى مجال القانون العام فى العصر الحديث أن شعوب المسلمين نكبت باستعمار الغرب لبلادها فشغلتها قضايا التحرير الوطنى عن ملاحقة الغرب المستعمر فى نهضته . وبقيت شعوبنا على حالها من التجمد والتخلف بينما وثب الغرب وثبته العملاقة وجلس بجدارة على عرش القمة فى عصر التفجير النووى وغزو الفضاء .

● فإذا قدر للمسلمين أن ينهضوا من كبوتهم ويعيدوا حساباتهم ويتحرروا من عوامل تخلفهم ويفتحوا باب الاجتهاد من جديد فليس من المعقول بعد ذلك الحجر على المسيرة وتقييد الحركة مرة ثانية بتقسيم العلوم إلى عملية ونظرية وحظر التلقى فى بعضها عن غير المسلم . . وأولى بنا فى

هذا المجال الأخذ بمنهج علم « أصول الفقه » وروح الشريعة التى تفرض طلب العلم ولو بالصين . والأخذ والرد والقبول والرفض والتلقى وعدم التلقى بالنسبة لكل جديد يطرحه العلم الحديث لا يحدده انتماء هذا الجديد إلى مجموعة العلوم العملية البحتة أو العلوم النظرية . . وإنما يحدده تعارض أو عدم تعارض هذا الجديد المطروح مع ثابت فى شرع الله . وهل هذا الجديد يحل حراما أو يحرم حلالا . . وهل مباح فى أمره الاجتهاد أم غير مباح . . بغض النظر عن انتمائه أصلا إلى علوم أصلها عملى أو نظرى تتصل بالعقيدة مباشرة أو غير مباشرة ؟ !

وما لم يثبت فى أمره رأى قطعى الثبوت والدلالة فى كتاب الله وسنة رسوله يحرم الأخذ به وكانت فيه مصلحة محققة وليست متوهمة ولعامة المسلمين وليست لقلة منهم أخذنا به ونقلناه سواء كان عن مسلم أو غير مسلم فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله .

* * *

● وهذا الذى قاله سيد قطب صراحة يجده القارىء ويشعر به عند أكثر فقهاء المسلمين وكتابهم العدول فى عالمنا المعاصر بدون أن يفصحوا عن ذلك .. بمعنى أنهم يشخصون أمراض الأمة الإسلامية اليوم تشخيصا جيدا يصيب كبد الحقيقة وعند طرح الحلول يطرحون أى حلول من عندهم ولا يبحثون عن الحلول التى يطرحها علم السياسة الحديث بالنسبة لهذا النوع من المشاكل والأمراض . . وكأنهم يتخذون فعلا موقفا مبيتا ومسبقا مما يطرحه الغرب المسيحى فى هذا الشأن .

وعلى سبيل المثال : يقول الداعية « محمد الغزالى » وهو يبث همومه

لقارئه المسلم(١)

« فى القارات الخمس تعطى الشعوب الحق فى أن تستبقى الحاكم الذى تحب وتستبعد الحاكم الذى تكره فما الذى يجعل الأمة الإسلامية تشذ عن هذه القاعدة فى أغلب أقطارها

وارتقت أجهزة الشورى ارتقاء عظيما وتطورت محاسبة الحكام تطورا جذريا فكيف تبقى لحاكم فى بلادنا عصمة ؟ وكيف يبقى فوق المساءلة » ؟

وهذا كلام عظيم من داعية معاصر طفح به الكيل وفاضت همومه إلا أن أبسط مبادىء المنطق تفرض على المرء التسليم بأن الشعوب التى حصلت على هذا الحق فى القارات الخمس لم تحصل عليه هكذا اعتباطاً وإنما بفضل ديموقراطية تعدد الأحزاب وما يتبعها من ضمانات الحرية السياسية . .

ولكن نفس الداعية وفى نفس الكتاب حينما يتصدى لمسألة طرح الحلول يأتى بكلام من عنده لا يربطه بالنظرية الحزبية وديموقراطية تعدد الأحزاب فيقول(٢) :

« ولكى لا يكون ذلك خيالا أو خطابة منبرية نرى صب الأمة كلها فى تجمعات ذات أهداف حقيقية ، تجمعات

---

(١) هموم داعية - محمد الغزالى - دار الحرمين للنشر - توزيع دار الاعتصام طبعه أولى ص ٦١

(٢) هموم داعية - محمد الغزالى - دار الحرمين للنشر - توزيع دار الاعتصام - طبعه أولى ص ٢٢ -- ٢٣

تشبه حلقات الإخوان التى قام عليها التحرك الإسلامى فى نجد أو السودان أو مصر تتعارف على نصرة الاسلام وتتجاوب بروح الله وتتكاثر حتى تنضم المدن والقرى .. وأتخيل هذا التجمع على صورتين : الأولى أساسها وحدة العمل كالروابط المهنية والهندسية والقانونية والعلمية وغرف التجارة واتحادات الطلاب والأندية الجامعية . الخ والأخرى مشكلة من طوائف متباينة جمعتها أسباب دائمة أو طارئة . »

ومثال آخر يطرح فيه « حسن دوح »تصوره عن سبيل تحقيق الوحدة الإسلامية فيقول(١) :

« أما وحدة الشعوب الإسلامية فهى أوسع قاعدة وأطول عمرا . . . ولكن ـ وأكرر المرة الثالثة عبارة ـ لكن هذه الوحدة قد تصدر عن عاطفة عارضة تتسم بالحزبية أو العصبية إلا . . . وهذا اللون من الوحدة يحتاج لتصحيح كبير . . . أما الوحدة الصادقة الأمينة التى أعنيها فهى التى تصدر عن العقيدة نفسها .. وتفسير هذا أن تبدأ الوحدة من حيث بدأها رسول الله ﷺ . تبدأ من المسجد .حيث يقف إمام ووراءه فى صف واحد جماعة المسلمين والامام يتلو عليهم القرآن وهم يؤمنون من ورائه ثم يتبعونه فى كل حركة من حركاته لا يتخلفون عنه . . . من هذا المسجد وبهذا الإمام يمكن أن تبدأ الوحدة الإسلامية التى تهواها نفسى ونفسك ونفس السبعمائة مليون . . . »

---

(١) حوار مع الأجيال ـ حسن دوح ـ دار الاعتصام ـ طبعة أولى ـ ص ٧٢-٧٣

● وهكذا الحزبية مرفوضة والتجمع من خلال حزب غير وارد فما بالك بالتجمع من خلال أحزاب يعارض كل منها الآخر وينافسه كحق ابتدائى أصيل يقوم عليه البناء الديموقراطى المسئول عن اختيار الحكام وعزلهم ؟!

● وهكذا يصبح البديل لرفض الديموقراطية القائمة على فكرة تعدد الأحزاب أن يطرح كل منا تصوره على حده .. وكلها تصورات مبتورة وأفكار أولية لم يحاول أصحابها أن يكلفوا أنفسهم مجرد السؤال عما يتلوها من خطوات !! أى ماذا بعد التجمعات الأولية فى المسجد أو فى وحدة العمل ؟! وكيف تكون الصورة فى قمة الهرم ؟! وكيف يكون اختيار القيادات وعزلها ؟! وكيف يكون التصرف مع القطاعات الأخرى خارج هذه التجمعات !! ومع الرافضين أصلا الانضمام إليها ؟! والمعارضين لها ؟! وكيف يكون التعامل من البداية إلى النهاية مع النظام الشرعى الحاكم ؟!

● إن أى محاولة للإجابة على هذه الأسئلة تصل بنا وبأصحاب هذه التصورات إلى التسليم بأن البديل الوحيد الممكن والأرحم والأمثل فى ظل ظروف العصر وحتى الآن هو ديموقراطية تعدد الأحزاب .

● أما سيد قطب فقد رفض من الأصل الاجابة على هذا النوع من الأسئلة وركز على « الحركة » حركة التغيير الجذرى الشامل أولا وقبل كل شيء معتمدا على أن كل خطوة تخطوها الحركة وتنجح فيها كفيلة بفرض الحلول المناسبة لها والإجابة على كل الأسئلة التى تطرح حسب مايجد فى حينه .

● والاجابة على هذا النوع من الأسئلة عسيرة أصلا على من يتخذ من علم السياسة الحديث والديموقراطية الغربية موقف الرافض للتلقى جملة وتفصيلا

● وترحيل الاجابة على هذا النوع من الأسئلة يضع الحركة الإسلامية بعد نجاحها فى مأزق حرج يهددها بالفشل والاخفاق .. والأزمة التى تمر بها الثورة الاسلامية فى إيران اليوم خير شاهد على ذلك .

● خلاصة ما يقال فى هذا المقام لكل مسلم وهب نفسه للحركة الإسلامية فى ظل ظروف العصر الحديث أن من حقه ومن الواجب عليه فى نفس الوقت الاطلاع على كل المصادر التى يمكن أن يستفيد منها قبل الشروع فى حركته .. وأنه لا شىء على الاطلاق يصادر حقه فى الأخذ والتلقى من هذه المصادر أجنبية أو محلية من غير مسلم أو من مسلم تقى أو غير تقى ما دام ماينقله فيه المصلحة ولا يحرم حلالا ولا يحل حراما ولا يصطدم أو يتعارض مع ثابت فى شرع الله بدليل قطعى الثبوت والدلالة .

* * *

الخاتمـــة

فقه الحركة فى الميزان يعنى بذل أقصى الجهد بأمانة وبقدر المستطاع الحكم على الحركة الإسلامية المعاصرة بمالها وما عليها ؟!

وما نجده وما نلمسه فى الحقيقة والواقع اليوم حركات وليس مجرد حركة واحدة .. حركات يموج بها العالم الإسلامى من أقصاه إلى أدناه بعد طول كبت وبسبب ما أصابه من جور الحكام وذل المحكومين وطول ذراع الأعداء . . فراحت تباشير الصحوة تنفض رداء الذل والتفريط والكسل وتعلن عن نفسها بأى وسيلة وتعبر عن غضبتها المحمومة بالتكسير تارة والتفجير تارة ..

وأكثر هذه الحركات سوى لها التربة وبذر لها البذرة وسقاها فى البداية فقه « المودودى » و « سيد قطب » . . وأكثر هذه الحركات بعد ذلك شطحت كثيرا وانحرفت كثيرا عما أراده « المودودى » « وسيد قطب » ..

ومن أقوى الشعارات التى رفعها سيد قطب وكان لها فعل السحر فى نفوس الشباب وتستحق أكثر من وقفة شعارات « جاهلية القرن العشرين أو الجاهلية الحديثة » و « فقه الحركة » و « المفاصلة » .

ورغم أن هـذه الشعارات الثلاثة أصابها بعد سيد قطب الكثير من الهجوم من جانب فقهاء السلاطين كما أصابها فى نفس الوقت الكثير من التحريف والغلو من جانب الحركات الإسلامية .. إلا أن كل شعار منها ما زال يستحق منا جميعا أكثر من وقفة نجلو فيها ما أصاب هذه الشعارات من تفريط وشطط ونستوثق ونستبين الحق من الباطل فى أمرها . .

● وأما عن « جاهلية القرن العشرين » فالمجتمع الإسلامى يعيش اليوم

فعلا فى « جاهلية حديثة » اختلط فيها الحابل بالنابل وفيها الصالح والطالح إلا أنه من الغلو أن نبنى عليها تكفير المجتمع ككل .. ومن الشطط إطلاق أحكام التكفير بغير حساب إلى حد « تكفير من لم يكفر الكافر » .. ومن التنطع المهلك أن يشغل الشباب نفسه اليوم بالذات بهذا النوع من القضايا التى عجز أمامها بعض الفقهاء الفحول وشعوب الإسلام اليوم فى محنة وهذا الشباب تحرك أصلا بهدف الخروج بنا من هذه المحنة .. وإثارة هذا النوع من القضايا يشكل فى حد ذاته محنة ..

هل من المعقول إذا طلبت اليوم من طبيب مسلم ولا نقول واحدا من عامة الناس الحكم على « زيد » من الناس بالكفر وقال لك هذا الطبيب إنه قد شغل عمره بدراسة الطب ولم يقرأ ولا يعلم فى الحقيقة وجه الصواب فى حكم من هذا النوع !! وهل زيد هذا كافر أم لا ؟!

هل يحكم على هذا الطبيب بعد ذلك بالكفر مع أن من قال : لا أدرى فقد علم وعند بعض فقهائنا : فقد أفتى !!

إن إثارة هذا النوع من القضايا من جانب من يرفعون شعار الإسلام يعجب الحكام ويعطيهم الفرصة فى السخرية بأصحاب الحركة وتأليب مشاعر الأمة عليهم وأخذهم بالشدة والقسوة !!

وكيف يقدر النجاح لحركة من هذا النوع ؟! وكيف يتعاطف المجتمع مع حركة تتهمه بالكفر الجماعى من الصغير إلى الكبير ؟!

أليس هذا أكبر دليل على التخلف والغباء السياسى ؟! مع أن فى استطاعة الحركة البعد عن مواطن الخلاف والشبهات والتركيز على عدة أمور واضحة .. المعصية فيها بواح وحرمتها ليست محل خلاف وتأييد الأمة وتعاطفها مضمون وقتها .. ألا يكفى الحركة رفع شعار تطبيق الشريعة أو

المطالبة بتحريم الخمر أو تحريم الربا أو تحريم العرى على الشواطىء ألا يكفى رفع شعار تحرير القدس .. لماذا التكفير .. والتكفير بالذات .. والتكفير بالجملة .. وفى هذا الوقت بالذات ؟! هذا من جانب أصحاب الحركة .. وفى نفس الوقت وعلى الجانب الآخر تفرض الأمانة فى دين الله على الفقهاء الرسميين المهاجمين للحركة بالحق وبالباطل مجاملة للسلطة أن يلزموا الحيدة وينبهوا الحكام إلى أننا نعيش اليوم فعلا فى جاهلية حديثة بالنسبة لكثير من مظاهر المجتمع فى أكثر بلاد المسلمين !!

وكيف لا ؟! وقد كانت كلمة « جاهلية » تطلق قديما من ضمن ما تطلق عليه بمجرد مشى المرأة بين الرجال .. أو مشيها مشية تكسر وتغنج أو أن تضع الخمار على رأسها بصورة لايدارى عنقها وقلائدها وقرطها .. أو أن تسمع رنة خلخالها .. واليوم نراها سافرة فى الطرقات عارية على الشواطىء مترددة على الرجال لتصفيف شعرها .

وكيف لا يكون المجتمع المسلم اليوم جاهليا ؟! وقد قال رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام لأبى ذر .. « إنك إمرؤ فيك جاهلية » لمجرد أنه عيّر رجلا بأمه ؟!

وأين نحن الآن من أبى ذر .. وأين نحن الآن من المجتمع المسلم ومقاليد الأمور فى يد حكام يرفعون شعارات القومية والعلمانية !! وأكثر حروبهم لأسباب قومية ونزعات شخصية وجاء يوم عير فيه رئيس أكبر دولة عربية ملكا من ملوك العرب بأمه وعلنا ومن موقع المسئولية .

● وأما عن « فقه الحركة » فلا حركة بغير فقه .. وكل حركة ترفع شعار الإسلام لابد وأن تكون مدروسة ومخططا لها وجاهزة للرد على

لكل الاحتمالات . . والإجابة لديها حاضرة مسبقا بالنسبة لكل مايثار من مسائل واستفسارات .

والحركة التي ترفع شعار الاسلام لابد وأن تعد العدة أولا وتبذل أقصى الطاقة لتوفير «التمكين» لأبنائها . وتعمل الف حساب قبل الشروع في قيامها لعدم وقوع «الفتنة» على يديها . . ولابد لها من الاستفادة من كل الحركات السياسية السابقة عليها أجنبية كانت أو محلية والاطلاع على كل المصادر المتاحة والتلقي منها لاقيد عليها في ذلك باستثناء قيد تفرضة أصول علم الفقه بصفه عامة . . والأخذ بكل ماتسمح بتمريره نظرية المصالح المرسلة بصفة خاصة . . وأما رأى سيد قطب ونظريته في التلقي من ثقافات غير المسلم فذلك محل أخذ وعطاء !!

هذا من جانب أصحاب الحركة وفي نفس الوقت وعلى الجانب الآخر لو خلصت النوايا وأخلص الفقهاء الرسميون في تقديم النصح للحكام وأخلص هؤلاء الحكام مع أنفسهم ومع الشعارات التي يرفعونها باسم الديموقراطية لكان الواجب والمفروض عقلا وشرعا أن يكون التيار الإسلامي في بلد إسلامي أول التيارات التي تمنح الشرعية وتمنح حق تكوين حزب سياسي علني . . أما أن يطارد ويضطهد هذا التيار بالذات ودون غيره من التيارات وتحسبا لثقل وزنه السياسي وعدم القدرة على منافسته سياسيا في حقيقة الأمر . . فتدفع بذلك مثل هذه التيارات دفعا إلى مثل هذا النوع من الحركات العنيفة والغامضة ويخسر الطرفان وكثيرا ما كانت خسارة للحكام مأساوية النهاية لأنهم يكيلون الديموقراطية لشعوبهم بمكيالين ويزنون الأمور بذمتين .

● وأما عن «المفاصلة» فقد أفرزت عند المتطرفين والمتنطعين ما لم يكن ليخطر على البال بأي حال من قطع الرحم وتكفير الأبناء للآباء

واعتزالهم وانقطاع الابن عن دراسته وتزويج البنت لنفسها أو أن يكون ذلك المدعو « الأمير » وليها .. والشهيد سيد قطب طبعا برئ من كل هذا التخريج الغبي والملتاث براءة الذئب من دم ابن يعقوب والعزلة أو المفاصلة عنده عزلة مع اتصال في نفس الوقت حيث يقول في كتابه « معالم في الطريق » في مقاله الذي يحمل اسم عنوان الكتاب : –

« فكيف تبدأ عملية البعث الاسلامي ؟ إنه لابد من طليعة تعزم هذه العزمة وتمضي في الطريق . تمضي في خضم الجاهلية الضاربة الأطناب في أرجاء الأرض جميعا . تمضي وهي تزاول نوعا من العزلة من جانب ونوعا من الاتصال من الجانب الآخر بالجاهلية المحيطة . . »

فهي عزلة المستقل بفكره القاطع في رأيه الرافض لأي نوع من أنواع المساومة على مبادئه مع اتصال يسمح ببقاء الباب مفتوحا للحوار مع الخصوم .. والعجيب أن هذا لايتحقق بصدق وبأقل قدر من التضحيات إلا في ظل ديموقراطية تعدد الأحزاب إذا كان حق تكوين الأحزاب مباحا للجميع وفي مقدمتهم التيار الاسلامي الجاد .

● الحركة الاسلامية اليوم لابد وأن تعمل من خلال حزب سياسي وعلني .. تمنحها السلطة ذلك الحق !! وتقبل هي العمل من خلال هذا الحق !!

● حقيقة يجب أن يؤمن بها اليوم دعاة الحركة الاسلامية . . وأن يسلم بها في نفس الوقت حكام الأمة الاسلامية . .

واستمرار عداء الأنظمة الحاكمة اليوم وتحديها للحركة الاسلامية لايبرر حمل السلاح من جانب الحركة في ظل ظروف العصر المعقدة فحمل السلاح مثل دفع شعار تكفير المجتمع ورقة رابحة في يد حكام الجور

يستعينون بها على ضرب الحركة فى المهد وبقسوة وبدون رحمة ولن تعدم الأمة الاسلامية فى يوم من الأيام حاكما يصدق مع نفسه ويعدل فى منحه الديموقراطية لشعبه بجميع طوائفه على قدم المساواة وإذا لم يحدث هذا وطفح الكيل وبلغ السيل الزبى فلن تعدم الحركة الوسيلة ولن تفتقد الحل فهناك « العصيان المدنى والمقاومة السلبية » . . وقد استطاع « غاندى » بذلك هزيمة الامبراطورية البريطانية وهى فى أوج عظمتها وجبروتها . .

وبنفس سلاح « العصيان المدنى والمقاومة السلبية » استطاع آيات الله فى إيران هزيمة الشاه وجيشه المدعوم بأحدث الأسلحة وهم عزل من السلاح لا يحملون فى ثورتهم وعصيانهم غير أكفانهم ! ! وعلى الباغى تدور الدوائر ! ! وعلى المؤمن ألا يفقد صوابه أبدا . . وألا يقنط من رحمة الله أبدا . . وأن يستمر فى جدالهم من دون حقه بالتى هى أحسن . . ويستمر فى دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة عملا بقول الله تعالى :

(أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن)

(سورة النحل ١٢٥)

* * * * * *

ذو الحجة ١٤٠٤ هـ

* * * * * *

تصويب

مسلسل	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٦٦	١٥	شهروا	شروا
٢	٨٨	١٧	رأى	أى
٣	٩٦	٤	ورأى برأيا	ورأيا برأى
٤	٩٦	الأخير	والتفكير	والتكفير

الفهرس

رقم الايداع بدار الكتب ٣٤٢٢ لسنة ١٩٨٤

مطبعة الفجالة الجديدة
محمد محمد عبد الرحمن السنوسي
٥ حارة الجامع بحارة اليهود بالموسكي

صـــدر للمؤلف :

(١) الإسلام والأحزاب السياسية

(٢) الأحزاب السياسية والفصل بين الدين والسياسة

(٣) واشـــريعتاه

(٤) أزمة الحكم فى العالم الإسلامى

النـاشـــر
مكتبة الفجر الجديد
ت ٩٥٦٤٨٨
العنوان : قليوب البلد ـ محلات سيدى عراض